جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

✓ بوخشبة صفاء

تحت إشراف الأستاذ:

✓ بن عمر ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبايدي دلال	أستاذ مساعد	رئيسًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

✓ بوخشبة صفاء

تحت إشراف الأستاذ:

✓ بن عمر ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبايدي دلال	أستاذ مساعد	رئيسًا
بن عمر ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بوخشبة صفاء	ق تقوق جنائي والعلوم الجنائية	[illegible]	26/03/04
2.			...../...../.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ،عنوانها:

الجرائم الماسة بالحرية وعقوبتها في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/01

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة) .

شوهد للتوقيع على امضاء السيد ...

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبالتفويض منه:

باسماعيل صليحة

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا الى هذا العمل المتواضع

أتقدم بخالص الشكر للأستاذ المشرف **بن عمر ياسين** الذي أنار هذا البحث بتوجيهاته القيمة وأفكاره الصائبة التي كانت عونا وسندا لي في إعداد هذه المذكرة

فلك مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أخص بشكري هذا أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم تكبدوا العياء في قراءتهم مذكراتنا وتصفحها.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير الى جميع الأساتذة الأفاضل الذين تلقيت منهم العلم والمعرفة طيلة مرحلة الدراسة.

كما اشكر كل من ساعدني من

قريب أومن بعيد في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

الى كل هؤلاء أقول

شـــكـــــرا جـــزيـــلا

الاهداء

إلى رفيقة الدرب، جليسة القلب، إلى من قاسمتني كل ثانية من العمل وفتحت لي بدعواتها أبوابا من الأمل، إلى من احترقت حتى تراني اليوم أشع علما ونورا

أهديك هذا الإنجاز عربون وفاء.

إلى أمي العزيزة

الى سندي الذي لا يميل **إخوتي الأعزاء** أهديكم هذا النجاح شكرا لأنكم كنتم دائما الأمان الذي أحتمي به والدافع الذي يحركني نحو القمة

الى القلوب التي كانت لي ملجأ و الايدي التي كانت عونا **الى أخواتي الحبيبات** أنتن شريكاتي في هذا النجاح أهديه إليكن بكل حب وامتنان

الى مهجة قلبي وقرة عيني أبناء أخواتي **أحمد، أمير، مريم و ألاء** أهديكم نجاحي اليوم ليكون أول حكاية طموح أحكيها لكم عندما تكبرون

الى كل **عائلي** كبيرها وصغيرها وقريبها وبعيدها

الى كل **صديق** عبر بصدق بموقف أصيل أو كلمة مساندة أو دعاء في ظهر الغيب بنية خالصة أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

قائمة أهم المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- **ج.ر:** الجمهورية الجزائرية
- **ق.إ.ج:** قانون الإجراءات الجزائية
- **ص.ص:** من الصفحة الى الصفحة
- **ص:** الصفحة
- **د.س.ن:** دون سنة نشر
- **ع:** العدد
- **ط:** الطبعة
- **ف:** الفقرة
- **م:** المادة
- **ج:** جزء

مقدمة

المقدمة

من المسلم به أن استقرار الدول يرتبط بفعالية السياسة الجنائية وقدرتها على الحد من انتشار الجريمة وردع مرتكبيها من خلال فرض عقوبات مناسبة، ولا يمكنها تحقيق ذلك إلا عبر إجراءات متتالية تنتهي بمحاكمة المتهم، ورغم ضرورتها لحماية المجتمع إلا أنه لا يمكن أن نغفل حقيقة أن المتهم يظل متمسكا بفطرته الأولى المتمثلة في قرينة البراءة، التي تعتبر ركيزة جوهرية لا يمكن التعدي عليها أو المساس بها، حيث تقضي بمعاملة المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة، وتفرض معاملته على هذا الأساس خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية مهما نسبت إليه من جريمة، كما حرصت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية على حماية كرامة الانسان وحريته، وهو ما نجده بوضوح في المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على أنه " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"[1]، وكذا أغلب التشريعات الوضعية وعلى غرارها التشريع الجزائري على تكريس هذا المبدأ دستوريا و الذي يعتبر من أسمى القوانين في الدولة بحيث كفل حماية الحقوق و الحريات في مواضع كثيرة منها المادة 164 من دستور 2020 التي تنص على أنه " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"[2].

غير أن مبدأ الأصل في الانسان البراءة، بالرغم من كونه يمثل الركيزة الأساسية للمحاكمة الجنائية ورغم تكريسه كحق دستوري، إلا أن هذه الأنظمة ذاتها قد تضطر في بعض الحالات سلب أو تقييد تلك الحرية نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة، وتجسيدا لحق المجتمع بمتابعة المجرمين وضمان عدم افلاتهم من العقاب، ويحدث ذلك أثناء البحث والكشف عن الحقيقة.

لذا منح المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية لجهة معينة سلطة اتخاذ بعض الإجراءات التي تشكل خطورة على حرية الفرد وحقوقه الشخصية، والمتمثلة في ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحريات الأولية وقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، منها إجراء الحبس المؤقت والتوقيف للنظر واللذان يعتبران من أخطر الإجراءات التي تتم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتضح خطورتهما في سلب

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار 217 ألف (د-3)، باريس، 10 ديسمبر 1948، المادة 1.

[2] المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، ج، ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

حرية الفرد مؤقتا مما يشكل مساسا مباشرا بالحرية الجسدية، وكذلك اجراء المنع من السفر الذي يقيد حرية التنقل و الرقابة القضائية التي تفرض عدة قيود على الفرد من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات، بحيث يكون هذا الاخير مجبرا على التقيد بها، وكل تلك الاجراءات تتخذ ضد شخص لا يزال يتمتع ببراءته.

وتأسيسا على مما سبق قوله فإنه من أجل تحقيق التوازن بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة وضمان عدم افلات المجرمين من العقاب، ومصلحة الفرد المتمثلة أساسا في ضمان حريته أمام العدالة بغض النظر عن مركزه القانوني، لن يكون إلا بتوفير جملة من الضمانات القانونية تكفل حقوق الشخص المتابع جزائيا من أي إجراء تعسفي يمس براءته هذا من جهة، وكذلك من أجل تمكين أجهزة العدالة من أداء مهامها في الكشف عن الحقيقة ومكافحة الجريمة من جهة أخرى.

أهمية الموضوع

تكمن الأهمية البالغة لهذا الموضوع، كونه يعالج أقدس و أهم مبدأ لدى الانسان والمتمثل في أصل البراءة، بالإضافة الى أن قرينة البراءة هي الأصل الذي تبنى عليه كافة المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فهي أساس المحاكمة العادلة كونها الضمانة الأساسية التي تكفل حقوق المتهم ضد تحكم أي سلطة، والذي يعد الطرف الضعيف في مواجهة سلطة الدولة، كما أن المواضيع التي تمس الحقوق والحريات الفردية تظل دائما جديرة بالاهتمام والبحث، لأن أي خطأ قد يقع أثناء التطبيق العملي للإجراءات المقيدة للحرية قد يصعب جبره وهو الامر الذي جعلها تتسم بالخطورة.

أهداف الموضوع

ومن أهداف دراستي لموضوع للإجراءات المقيدة للحرية وقرينة البراءة هو تسليط الضوء على مدى توفيق المشرع الجزائري في إيجاد حل لإشكالية التوازن الصعبة بين مصلحتين متضاربتين، مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة ومتابعة المجرمين، ومصلحة الفرد باحترام حريته الشخصية وصون براءته كحق لصيق، وبيان فيما إذا كانت الضمانات القانونية الحالية كافية لصد أي تجاوز قد يطال الحرية الشخصية خاصة في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت موضوع الإجراءات المقيدة للحرية وقرينة البراءة أن يكون بحثي هذا لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالنسبة للأسباب الذاتية هو رغبتي في تقديم إضافة متواضعة للمكتبة القانونية الجزائرية بمرجع في الموضوع يواكب التعديلات الجديدة التي شهدها قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 25-14

الصادر بتاريخ 3 غشت 2025، خاصة بالتعديلات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية، أما أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو صدور القانون رقم 25-14 الذي أحدث نقلة نوعية في القواعد الإجرائية، هو الامر الذي جعل من الضروري دراسته لنفهم كيف أعاد المشرع تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحق الفرد في الحرية، ومن أبرز الأسباب التي حفزتني للبحث هو مدى تطور الضمانات القانونية التي أقرها المشرع مؤخرا، مما يدل على حرص المشرع على عدم المساس بالحرية الشخصية إلا في أضيق الحدود، وفيما إذا كانت تلك التعديلات كافية حقا في تحقيق التوازن بين المصلحتين.

الإشكالية

تظهر إشكالية هذا البحث على الشكل التالي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد توازن بين تطبيق الاجراءات المقيدة للحرية وصون قرينة البراءة؟

المنهج المستخدم

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ولطبيعة هذا البحث، اعتمدت على المنهج التحليلي لدراسة محتويات النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية وضمانات قرينة البراءة ومعالجتها، وكذلك اعتمدت المنهج الوصفي بهدف وصف النصوص القانونية المتصلة بقرينة البراءة.

الصعوبات

لا يخلو أي بحث علمي من العراقيل والعقبات التي يتعرض لها الباحث في مراحل اعداده البحث العلمي، ومثل أي موضوع فقد واجهتنا صعوبات خلال جمعنا للمادة العلمية وهو بطبيعة الحال شمولية وتشعب الموضوع، في حين كان يتطلب الامر ربط عدة إجراءات وإسقاطها جميعا على مبدأ واحد وهو قرينة البراءة، كذلك وجدت صعوبة في ملاحقة التطورات التشريعية السريعة، مما جعلت أغلب المراجع قديمة بعد صدورها، حيث تطلب جهدا مضاعفا في التحيين، وأبرز الصعوبات التي واجهتها هي دراسة كل إجراء على حدى دراسة مستقلة ومستفيضة لبيان طبيعته القانونية وشروطه، كما استلزم الامر الاطلاع على عدة نصوص قانونية متفرقة لكي تتضح الصورة الكاملة لهذا المبدأ الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية للقانون الجنائي.

خطة البحث

قمت بدراسة موضوع هذا البحث من خلال تقسيمه الى فصلين تضمن كل منهما مبحثين، بينما جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة والأوامر المقيدة للحرية، وتم تقسيمه الى مبحثين، الأول يبحث في الإطار المفاهيمي والمرجعي لمبدأ قرينة البراءة، في حين المبحث الثاني نتعرف فيه على الأوامر المقيدة للحرية في مراحل الدعوى الجنائية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فجاء تحت عنوان الإطار الإجرائي لقرينة البراءة في ظل الاجراءات المقيدة للحرية، وتم تقسيمه الى مبحثين، الأول خصصته لدراسة الضمانات الإجرائية المقررة في مرحلتي التحري والتحقيق القضائي، بينما الثاني نتعرف فيه على آثار انتهاك قرينة البراءة والتعويض عن الخطأ القضائي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة والأوامر المقيدة للحرية

تمهيد:

الحق في البراءة يعتبر ضمانة للحريات والحقوق الفردية، ذلك أنه يقي الشخص من تعسف السلطة المكلفة بعملية البحث والتحري، بحيث تضمن له معاملة تحفظ كرامته الإنسانية طوال مراحل الدعوى الجنائية، إلا أنه وفي بعض الاحيان يتطلب الأمر الخروج عن هذا الأصل وفق لما تقتضيه مصلحة التحقيقات في البحث عن الحقيقة ونسبة الجريمة الى مرتكبيها، وهو ما يفرض على المشرع منح السلطات المختصة صلاحيات استثنائية تتمثل في اصدار بعض الأوامر التي قد تمس بالحرية الشخصية، والتي تعتبر ضرورة إجرائية لضمان حسن سير التحقيقات و عدم افلات المجرمين من العقاب.

ومن أجل التوفيق بين هذا التضارب القائم بين قدسية أصل البراءة المفترضة في المتهم، وضرورة إصدار الأوامر المقيدة للحرية، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ قرينة البراءة

المبحث الثاني: الأوامر المقيدة للحرية في مراحل الدعوى الجنائية

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أسمى الضمانات التي تحتل مكانة رفيعة في السياسة الجنائية إذ يقضي المستقر عليه فقهاً وقضاءً بمعاملة المتهم على أنه بريء طيلة مراحل الدعوى الجزائية بداية من إجراءات التحري والتحقيق وصولا إلى صدور حكم نهائي بات لا يمكن الطعن فيه مهما بلغت جسامة الأدلة المنسوبة إليه، وهو الأمر الذي يضمن محاكمة عادلة تكفل صون الحقوق والحريات الأساسية للمتهم.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث الى:

- **المطلب الأول:** ماهية قرينة البراءة وتكييفه القانوني
- **المطلب الثاني:** أصل قرينة البراءة
- **المطلب الثالث:** النتائج المترتبة عن قرينة البراءة

المطلب الأول: ماهية مبدأ قرينة البراءة وتكييفه القانوني

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف الفقهي لقرينة البراءة (الفرع الأول)، ثم التعريف الوضعي لقرينة البراءة (الفرع الثاني) وصولا الى الطبيعة القانونية لقرينة البراءة (الفرع الثالث)على التفصيل التالي:

الفرع الاول: التعريف الفقهي لقرينة البراءة

لم يقتصر الفقهاء على صياغة تعريف موحد لقرينة البراءة، بل تنوعت التعريفات بتنوع المدراس القانونية واختلاف منطلقاتهم الفكرية وبالرغم من هذا التنوع الظاهري في أساليب التعبير إلا أنه عند التأمل في مضمون هذه التعاريف نلمس اتفاقا ضمنيا على الغاية والجوهر والمتمثل في صون الحرية الشخصية للمتهم وحمايتها من أي إجراء تعسفي يمس بها قبل صدور حكم قضائي بات ونهائي مبني على أدلة يقينية.

من جهة ، نجد أن الفقيه بيكاريا قد نادى في كتابه الشهير " الجرائم والعقوبات " لسنة 1764 أنه لا يمكن اعتبار الفرد مذنبا الا أن يصدر حكما بذلك، كما لا يستطيع المجتمع بحد ذاته أن يحرم المواطن من الحماية العامة إلا بعد أن يثبت أنه اخترق بنود العقد الاجتماعي الذي ضمن له تلك الحماية، وفي هذا الطرح أيده مونتسكيو في مؤلفه " روح القوانين " بأنه "عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية

وجود"1 ، ومن جهة أخرى، يرى أنصار المدرسة التقليدية وعلى رأسهم " بنتام " أن قاعدة البراءة قاعدة جوهرية وأساسية ، حيث صرح " بأن القرينة ينبغي أن تكون في صالح البراءة ، أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن القرينة هي المقررة فعلا"2 .

ومع اتفاق الفقها جوهريا على هذا الاصل، تظل الشريعة الإسلامية المصدر الأول الذي نص على المبدأ الشهير الذي تبنته التشريعات المعاصرة وهو مبدأ الأصل في الانسان البراءة منذ 14 قرنا ، في الإسلام يولد الانسان بريء من أي اتهام خالي من كل ذنب أو مسؤولية ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة " حيث يقوم هذا المبدأ على قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " التي تقابلها قاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم " مما يعني أنه لا يقام الحد إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة اليه، حيث أن البراءة هي الأصل الثابت في الانسان و بينما الإدانة هي الاستثناء الوارد على هذا الأصل الذي يحتاج الى إثبات، تطبيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ادرؤوا الحدود بالشبهات " ، كما نجد مضمون مبدأ قرينة البراءة في الآية الكريمة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }3 ، كذلك في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }4.

كما عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأن " مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"[5]. حيث أكد من خلال هذا التعريف أن قرينة البراءة قاعدة جوهرية للحفاظ على الحريات الفردية ترافق المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وافتراض هذا المبدأ أمام الضبطية القضائية ومعاملته على أساس أنه بريء الى غاية ثبوت عكس ذلك بموجب إدانة يقينية، كما عرفه الأستاذ محمد محدة مبدأ البراءة بأنه: " حق معاملة الشخص

---

[1] بوجادي هبة، تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، السنة الجامعية 2010/2009، ص7.

[2] زوزو هدى، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص93.

[3] سورة الحجرات الآية 06.

[4] سورة الحجرات الآية 12.

[5] علي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– ، (د. س. ن): ص 344.

مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي يقررها القانون في كل مرحلة "[1].

بالمقارنة بين التعريفين نلاحظ أن الدكتور فتحي سرور قد حصر قرينة البراءة في المتهم، بينما تعريف الأستاذ محمد محدة جاء أشمل وأوسع كونه وسع نطاق الحماية لتشمل المشتبه فيه وذلك ضمانا لحماية الحقوق الفردية بداية من التحريات الأولية وصولا الى مرحلة الاتهام.

ومن الملاحظ أن كل التعاريف الفقهية السابقة أنها تتمحور كلها حول جوهر واحد مفاده حماية الفرد والحفاظ على حريته وأن كل شخص يجب أن يعامل معاملة البريء مهما كانت التهمة المنسوبة اليه خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية وتظل هذه الحماية لصيقة به ولا تزول عنه إلا بصدور حكم قضائي نهائي بات يقضي بإدانته.

الفرع الثاني: التعريف الوضعي لقرينة البراءة

يعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أو ما يعرف بقرينة البراءة من المبادئ الأساسية والأصيلة التي تقوم عليها القوانين الوضعية الحديثة ، إذ أنها لم تعد مجرد نظرية فلسفية، بل أصبحت قاعدة إجرائية ملزمة كرستها المواثيق والاتفاقيات الدولية وتبنتها التشريعات الوطنية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 11 وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14، كما تبنتها التشريعات الوضعية كالمشرع الفرنسي في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن 1948 في المادة 9 منه، وهو ما تبناه المشرع المصري والمشرع الجزائري كذلك حيث اعتبرها هذا الاخير من أولويات السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف الى تحقيق الأمن القومي[2]، حيث قام بدسترة هذا المبدأ في نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت على أن " كل متهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[3]. كما حافظ هذا المبدأ على مكانته وثباته كأحد الثوابت

[1] ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب – البليدة، العدد الخامس، د س ن، ص68.

[2] عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي – معسكر (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص2214-2215.

3 المادة 56 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ج، ج، العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

الدستورية والقانونية في المادة 41 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020 التي تنص على أن " كل متهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة "[1].

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير قام بحذف عبارة " تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " التي كانت واردة في دستور 2016 إلا أن هذا التغيير لا ينتقص من قيمة الضمانات التي تكفل المتهم، بل هو تأكيد لمفهوم " المحاكمة العادلة " الذي يحتوي ضمنيا على جميع ضمانات الدفاع حيث يعكس هذا التغيير رغبة المشرع في تبني صياغة دستورية أكثر دقة وتركيزا على مبدأ قرينة البراءة.

وتجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات الوضعية، لم يضع تعريف صريح ومحدد لقرينة البراءة تاركا ذلك للفقه والقضاء واكتفى بإبراز اثارها العملية التي تحمي المتهم حيث جعل هذا المبدأ حق لصيق في المتهم لا يسقط إلا بموجب حكم قضائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، ونظرا لأهميته البالغة فقد اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعته القانونية، منهم من اعتبرها قرينة بسيطة، ومنهم من رأى أنها مجرد حيلة قانونية، في حين ذهب جانب آخر في اعتبارها حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، هذا ما سنبينه من خلال تقسيم هذا الفرع على الوجه الآتي:

أولا: قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة

يرى فقهاء هذا الاتجاه بأن مبدأ الأصل في الانسان البراءة يعتبر قرينة قانونية بسيطة ، ولتوضيح رأي هذا الاتجاه لابد لنا من التطرق الى بمفهوم القرينة القانونية ، فالقرينة كما سبق وذكرنا بأنها استخلاص امرا غير ثابت من امر ثابت، والقرينة القانونية ما يستنتجه المشرع من واقعة معلومة دلالة على واقعة مجهولة،[2] حيث تنقسم الى نوعين **قرينة قانونية قاطعة** وهي التي لا يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها ، كقرينة العلم بالقانون بعد نشره بالجريدة الرسمية وبالتالي عدم جواز الاعتذار للجهل به ،**وقرينة قانونية بسيطة** وهي تلك التي يجوز إثبات عكسها كونها لا تقوم على يقين حيث يمكن دحضها أمام القانون بتقديم دليل يثبت

1 المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، ج، ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] رائد أحمد محمد، *البراءة في القانون الجنائي*"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص69.

العكس مثال على ذلك قرينة تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته دليل على امتناعه عن أدائها ما لم يثبت أن تخلفه عن الحضور كان لعذر مشروع[1].

إذ ذهب الفقهاء على الرأي بأن أصل البراءة هو قرينة قانونية بسيطة نصت عليها الدساتير والقوانين في الكثير من الدول وكما ذكرنا سابقا بأن القرينة "استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة " وبإسقاط هذا المفهوم على أصل البراءة نجد أن الأمر المعلوم هو الأصل في الأشياء الاباحة مالم يثبت العكس بنص قانوني أو حكم قضائي يؤكد على وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، أما المجهول الذي يستخلص من هذا الأصل هو براءة الانسان الى أن يثبت ادانته بشكل قاطع بموجب حكم نهائي وبات.[2]

وتماشياً مع ما تم ذكره حسب هذا الاتجاه أن قرينة البراءة من القرائن القانونية البسيطة، فلا يكفي اثبات عكسها بمجرد وجود أدلة الاثبات التي تقدمها النيابة العامة والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق للوصول الى الحقيقة، وإنما تبقى هذه القرينة قائمة حتى يصدر حكم قضائي يدين المتهم، إذ يعتبر الحكم القضائي البات هو الوحيد القادر على الغاء قرينة البراءة حيث يعتبر هو القرينة القاطعة على الإدانة، وهي وحدها الكفيلة بإهدار حجية قرينة البراءة كقرينة قانونية بسيطة.[3]

ثانيا: قرينة البراءة مجرد حيلة قانونية

ذهب جانب من الفقه الى القول بأن قرينة البراءة ماهي إلا مجرد حيلة قانونية، بل وصفت بأنها " إحدى أكاذيب القانون"، ويقصد بالحيلة القانونية هي تلك الأداة الفنية التي تعمد الى تصوير الشيء غير الصحيح كأنه صحيح، بهدف تحقيق أثر قانوني معين لا يمكن تحقيقه إلا من خلال هذا الافتراض[4]، بحيث يرى أصحاب هذا الاتجاه في أن القانون وضع "قناع البراءة" على المتهم متجاهلاً الوقائع المنسوبة اليه أو الأدلة المقدمة ضده وذلك بقصد ترتيب نتيجة قانونية معينة، تظهر في حماية الحرية الشخصية للمتهم خلال مراحل الخصومة الجنائية، حيث يعكس هذا القانون من خلال ضمانات تهدف الى توفير محاكمة

[1] ثمار إبراهيم،(20/07/2020) ، القرائن القانونية، متاح على الرابط:https://jordan-lawyer.com /، تم الاطلاع عليه في 2026/03/30م.

[2] رائد احمد محمد، مرجع سابق، ص 69.

[3] خطاب كريمة، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 28.

[4] رائد احمد محمد، مرجع سابق، ص 64.

عادلة ومنصفة، كما أن هذه الحيلة تؤثر في قواعد الاثبات الجنائي إذ لا يلقى عبء الاثبات الجنائي على عاتق المتهم في اثبات براءته ، بل يعامل وفق ما يفترض أنه شخص بريء.[1]

حقيقة لا يمكن اعتبار البراءة باعتبارها مجرد حيلة قانونية، لأن أصل البراءة هو فطرة انسانية وحق من حقوق الانسان وليس أمرا مصطنعا[2]، وبناء عليه فإن ذمة الانسان تظل في الأصل بريئة وجب معاملته على هذا الأساس ولا تنتفي هذه الصفة الا عند صدور حكم قضائي بات.

ثالثا: قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية

يذهب جانب من الفقه الى أن قاعدة الأصل في الانسان البراءة تتجاوز كونها مجرد قاعدة قانونية بسيطة، بل تعتبر حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية الثابتة لكل فرد بصفته انسان هذا الحق لا يمكن أن انتزاعه أو إلغاءه إلا بموجب حكم قضائي نهائي بالإدانة ولا تؤثر عليه الاتهامات أو الإجراءات الجنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة[3].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأن الحق في البراءة قد يطرأ عليه عارض إجرائي يؤدي الى تعطيل نطاقه أو تقييده مؤقتا بخصوص واقعة بذاتها، إلا أنه بمجرد زوال هذا العارض يسترد الشخص كامل نطاق حقه، كما أن هذا القيد يظل محصورا في نطاق الواقعة محل البحث فحسب، ولا يمتد أثره ليمس تمتع الشخص بحقه في احترام براءته بالنسبة لغيرها من الوقائع، وهذا المفهوم يختلف عن مضمون القرينة القانونية البسيطة التي تفرض إمكانية إثبات عكسها، وهو ما يستدعي زوال كل أثر للقرينة نفسها[4].

فالتقييد في حالة البراءة يظل مؤقتا واستثنائيا ولا يؤثر عن الحقوق بشكل دائم أو شامل، وهذا يضمن الحفاظ على الحقوق وعدم المساس بها بشكل كامل أو دائم ويحمي الفرد من فقدان مركزه القانوني الأصيل بسبب ظرف مؤقت.

المطلب الثاني: أصل قرينة البراءة

وإذا كان مبدأ قرينة البراءة يحظى بتأييد فقهي واسع، إلا أن فعاليته وكفالة الحماية له لا تتحدد إلا من خلال تكريس القانون له، ونظرا لأهميته البالغة كضمانة أساسية للمتهم، حظي هذا المبدأ باهتمام خاص

---

[1] خطاب كريمة، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص31.

[2] رائد احمد محمد، مرجع سابق، ص64.

[3] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 29.

[4] المرجع نفسه، ص 29.

في المواثيق والمؤتمرات الدولية، ونصوص وتطبيقات القانون الجنائي الدولي والدساتير، كونه لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فحسب، بل يمتد ليغطي كافة مراحل الدعوى الجزائية أمام القضاء الداخلي والدولي على حد سواء.

وعليه، خصصنا في (الفرع الأول) الى أصل قرينة البراءة في القانون الدولي، بينما نفرد (الفرع الثاني) لأصل قرينة البراءة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: أصل قرينة البراءة في المواثيق الدولية والاقليمية

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يعكس التزام المجتمع الدولي بضمان العدالة وحماية الأفراد في مواجهة الإجراءات الجنائية. وقد نشأ هذا المبدأ وتطور عبر مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية وأكدت على ضرورة احترامه كقاعدة آمرة لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها.

وفي هذا الفرع سنستعرض أهم الوثائق الدولية التي كرست هذا المبدأ، مبرزين دورها في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين على الصعيدين الدولي والوطني.

أولا: أصل قرينة البراءة في المواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948):

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1948، أول وثيقة دولية ترسخ أصل البراءة في المتهم، حيث وضع هذا الإعلان المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، نصت المادة 11 منه صراحة على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ويتضح من هذا النص أنه يجب معاملة الشخص كأنه بريء مهما بلغ الجرم المنسوب اليه، ونلاحظ من هذا الإعلان البداية الحقيقة لاهتمام المجتمع الدولي بحقوق المتهم بالرغم من افتقاده للقوة القانونية الإلزامية، إلا انه يعتبر حجر الزاوية لكل المواثيق الدولية اللاحقة.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

لم تكتف جمعية الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، بل واصلت جهودها في حماية حقوق المتهم، وذلك باعتمادها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، حيث أضفى الطابع الالزامي لقرينة البراءة، وقد أكد في المادة 14 الفقرة الثانية منه بأن " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"، وتختلف هذه الاتفاقية عن الإعلان العالمي بأنها فرضت على جميع الدول الأعضاء باحترام ما جاء فيها من قواعد.

وفي هذا السياق، حرصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، على تجسيد مبدأ قرينة البراءة في المعاملة داخل اسوار المؤسسات العقابية، حيث نصت في القاعدة 84 في الفقرة الثانية منها على أن " يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس".

ثانيا: أصل قرينة البراءة في المواثيق الإقليمية

تحظى قرينة البراءة بأهمية كبيرة كحق من حقوق الانسان بوجه عام، وحقوق المتهم على وجه الخصوص، في مختلف الاتفاقية الدولية ذات الطابع الإقليمي التي تختص بحقوق الانسان، وتسمى بالإقليمية لأنها تقتصر على نطاق جغرافي معين، سنقوم بتسليط الضوء على هذه الاتفاقيات فيما يلي:

1. في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (1950):

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الصادرة في روما في 4 نوفمبر عام 1950 على مبدأ قرينة البراءة، وذلك في المادة 6 في فقرتها الثانية على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبيت ذنبه قانونيا"، تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باحترام هذا المبدأ، كما تعد هذه الاتفاقية بأن مبدأ قرينة البراءة من اهم المبادئ العامة التي يجب أن تبنى عليها الإجراءات الجنائية في قوانين الدول الأطراف، حيث تعتبر الضمان الأساسي والأكثر فعالية لحماية حرية المتهم، ومن الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة[1].

2. في الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان (1969):

[1] المرجع نفسه، ص 42.

أكدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان بسان خوسيه عاصمة كوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 مبدأ قرينة البراءة في المادة 8 في الفقرة الثانية على أن " لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون...".

نصت الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر في نيروبي بكينيا بتاريخ جوان 1981 على مبدأ قرينة البراءة في المادة 7 منه على أن "الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

يفهم من هذا النص أن الميثاق الافريقي جعل من قرينة البراءة كحق لصيق بالشخصية، وأصل ثابت لا يزول إلا بموجب حكم قضائي صادر عن جهة مختصة، وهو ما يفرض احترام حقوق الدفاع، بحيث لا يمكن إدانة المتهم إلا في إطار محاكمة عادلة توفر له كافة الضمانات القانونية التي تصون كرامته كفرد.

3. في الميثاق العربي لحقوق الانسان:

في الميثاق العربي لسنة 1994 لم ينص صراحة على مبدأ قرينة البراءة لكنه ركز على الضمانات القضائية كالحق في المحاكمة وعدم تكرار المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين، وهي ضمانات تهدف الى حماية المركز القانوني للمتهم حتى تثبت ادانته، ونظرا لوجود فجوات بين هذا الميثاق والمعايير الدولية المعترف بها، تم تحديث الميثاق في سنة 2004 حيث تتلاءم مع تلك المعايير، التي اقر فيها صراحة على مبدأ قرينة البراءة في المادة 1/16 منها والتي تنص على أن " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون".

الفرع الثاني: أصل قرينة البراءة في التشريع الجزائري

قرينة البراءة قرينة دستورية تبنتها اغلبية الدساتير من بينها الدستور الجزائري فقد نص على ذلك صراحة في الدستور حيث اعتبره من المبادئ الأساسية له، الأمر الذي منحه قيمة دستورية الى جانب قيمته الدولية، بالإضافة الى ذلك، كرس المشرع هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل من خلال ما يلي:

أولا: قرينة البراءة في الدستور

حرص المشرع الجزائري على تبني مبدأ قرينة البراءة عبر مختلف المحطات الدستورية، باعتباره حارسا للحقوق و الحريات، وكان دستور 1963 أول دستور أقر هذا المبدأ بشكل ضمني، من خلال مجموعة من الضمانات التي لا تتحقق إلا اذا كان الشخص يفترض بريئا، حيث جاءت المادة 15 منه على أن " لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعينين

بمقتضاه وطبقا للإجراءات المقررة بموجبه"[1]، كما تلاه دستور 1976 في المادة 46 من التي تنص على أن " كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء ادانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون"[2]، و المشرع في دستور 1989 المادة 42 منه و دستور 1996 المادة 45 منه، قد ابقى على نفس الصياغة لمبدأ قرينة البراءة دون أي تغيير في مضمونها حيث جاء النص في الدستورين بالحرف الواحد أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[3]، كما تم تعديل المادة التي كرست مبدأ قرينة البراءة في دستور 2016 في المادة 56 لتنص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته، في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[4]، وأخيرا جاء دستور 2020 في المادة 41 نصت على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته، في اطار محاكمة عادلة"[5].

ثانيا: قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

رغم أن مبدأ قرينة البراءة حظي باهتمام المشرع الجزائري لدرجة اقراره في الدستور الذي يعتبر أسمى قوانين الجمهورية، إلا انه لم ينص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية إلا مؤخرا بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 11 الفقرة الرابعة التي تنص على "تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

كما انفرد المشرع بتقنين نصا خاص بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت مادته الأولى من الفقرة 1 على " إن كل شخص بريئا مالم تثبت

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 63-348 المؤرخ في 28 أوت 1963، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ع 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

[2] المادة 46 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ج، ج، ع 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

[3] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ج، ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[4] المادة 56 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية، ج، ر، ع 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[5] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج، ر، ج، ع 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، حيث ظل هذا المبدأ ثابتا الى آخر تعديل بموجب القانون رقم 25-14 الصادر بتاريخ 16 يوليو 2025.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يقضي مبدأ قرينة البراءة بأن يعامل المتهم معاملة البريء الى غاية اثبات ادانته بموجب جهة قضائية مختصة، وفي إطار محاكمة عادلة، حيث يوفر له هذا المبدأ جملة من الضمانات التي تحميه طيلة مراحل الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم بات بالإدانة.

وبناء على ذلك، سنستعرض أهم النتائج القانونية التي حققها مبدأ قرينة البراءة لصالح المتهم، حيث سنتناول ضمان الحرية الشخصية للمتهم (الفرع الأول)، وعدم التزامه بإثبات براءته في (الفرع الثاني)، وكذا قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان الحرية الشخصية للمتهم

يعتبر المتهم بريء إلا أن تثبت ادانته، ويجب معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ويتعين على السلطة القضائية توفير جميع الضمانات القانونية عند اتخاذ أي تدبير بحق المتهم، وذلك وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية التي تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم، فالبراءة هي اليقين والإدانة هي الاستثناء، ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بناء على يقين.[1]

ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد يتعارض مع حق المجتمع في متابعة الجناة، فحبس المتهم خلال جمع الأدلة قد يعتبر خرقا للضمانات القانونية التي تحمي حريته، بينما تركه حرا قد يؤدي الى افلاته من العقاب، لذلك تعين على المشرع الجزائري على إيجاد توازن بين حق المتهم في البراءة و حق المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم، حيث حدد اطارا قانونيا يضمن حماية حقوق المتهم، مثل تحديد ضمانات قانونية عند اتخاذ أي اجراء ضده كإجراء الحبس المؤقت حيث جعله اجراء استثنائيا لا يمكن اللجوء اليه الا للضرورة، كما يحق للمتهم الطعن في القرارات المتعلقة بحبسه، كما نص القانون على ضرورة معاملة المحبوس مؤقتا بما يتماشى مع قرينة البراءة، حيث يمكنه المطالبة بالتعويض في حال تم حبسه بشكل غير مبرر.[2]

---

[1] وردية طاشت، صبرينة فرحاتي، "مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والحريات 10، ع 2، (2022):100.

[2] زرارة لخضر، " قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، جامعة باتنة، ع 11، (د.س.ن):ص ص63-65.

الفرع الثاني: عدم التزام المتهم بإثبات براءته

كانت نظم الاثبات القديمة التي سادت في المجتمعات الأوروبية، المسماة بالنظم التنقيبية تفترض في الشخص الإذناب، ففي ظل هذا النظام التنقيبي، كان المتهم يعتبر مذنبا في حالة عدم كفاية الأدلة، إذ أن الشك لا يفسر لصالح المتهم، بل كان يعامل على أساس أنه مذنب في كل الحالات، ويقع على عاتقه عبء اثبات براءته، الامر الذي أدى الى ارتكاب أخطاء قضائية فادحة بحق العديد من الأبرياء، كما عرف هذا النظام اساليب وممارسات تخرق الحريات، ولذلك لقي هذا النظام عدة انتقادات من قبل فقهاء القرن الثامن عشر، مما أدى الى ظهور أفكار جديدة مفادها أن المتهم بريء الى أن تثبت ادانته بمقتضى حكم قضائي[1].

وعليه بما أن المتهم بريء في الأصل فإنه غير ملزم بإثبات براءته، وأن من يدعي بخلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت ادعائه، وعلى ذلك يتوجب على سلطة الاتهام أو المضرور من الجريمة إثبات توافر الجريمة بجميع أركانها وبإثبات عناصر كل ركن على حدى فالمتهم معفى قانونيا من هذا الامر[2]، أما بالنسبة للركن الشرعي للجريمة واعمالا لقاعدة البراءة الاصلية فإن سلطة الاتهام والمدعي المدني هما من يتحملان عبء إثبات هذا الركن، عندما يتم اتخاذ قرار المتابعة يثبت وكيل الجمهورية أن النص القانوني الذي تمت المتابعة على أساسه هو نص ساري المفعول وأن المتابعة صحيحة من الناحية القانونية، أما بخصوص الركن المادي فإنه يتوجب على النيابة العامة من إثبات أن الأفعال المرتكبة من طرف الجاني قائمة وهي تتكيف مع نص التجريم الذي تأسس عليه المتابعة الجنائية، كذلك يتعين على المجني عليه إثبات الضرر المادي أو المعنوي الذي لحقه من جراء ارتكاب الجريمة[3]، و الى جانب الركن الشرعي والركن المادي يتوجب على جهة الاتهام اثبات الركن المعنوي، حيث يعد من اصعب المسائل التي تواجه سلطة الاتهام، إذ أن القصد الجنائي أمر داخلي يختزنه الجاني في نفسه، ولا يمكن التعرف عليه الا من خلال مظاهر خارجية تكشف عنه، ولا يتحقق هذا القصد إلا بانصراف الإرادة نحو السلوك المجرم والعلم بكافة عناصر الجريمة، وعلى النيابة العامة أن تستوضح حقيقة هذا القصد[4].

---

[1] محمد مروان،" *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري*"، ج 1 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص 148-149.

[2] مروك نصر الدين ، "عبء الإثبات في المواد الجنائية"، (محاضرة ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون، جامعة الجزائر، سبتمبر 2014):51.

[3] المرجع نفسه، ص 174،176.

[4] المرجع نفسه، ص 83.

وعلاوة على ما سبق أن القاضي الجنائي مكلف بالبحث عن الحقيقة، ولا يكتفي بموقف سلبي، بل يمتد دوره للتنقيب عن الأدلة التي توافق مع الحقيقة سواء أدى ذلك الى البراءة أم الإدانة، وأن يتخذ موقفا محايدا دون الانحياز لأي جهة[1].

وخلاصة القول، أن المتهم بريء في الأصل فمن غير المنطقي إلزامه بإثبات براءته إذ لا يطالب الشخص بإثبات ما هو ثابت فيه في الأصل ومفترض بحكم القانون والمنطق، وبناء عليه يظل المتهم في موقف سلبي، في حين تتحمل النيابة العامة عبء الاثبات والالتزام بالكشف عن الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم بتأكيد براءته وهو الأصل أو ضده بإثبات إدانته وهو الاستثناء الذي لا يثبت الا بدليل يقيني.

الفرع الثالث: تفسير الشك لصالح المتهم

إذا كانت النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع، وهي الجهة المكلفة بجمع الأدلة ويقع على عاتقها تقديم أدلة كافية تزيل الشك وتؤدي الى اليقين التام، في هذه الحالة تتحول قرينة البراءة التي كفلها القانون لصالح المتهم الى قرينة ضده، حيث يتم إثبات عكسها بأدلة كافية تربط المتهم بالجريمة التي يتم التحقيق فيها، فقط عند توفر هذه الأدلة، يمكن لتلك الجهة إحالة الدعوى الى الجهات المختصة، أما إذا ظلت الأدلة غير كافية، فإن على هذه السلطة أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى.[2]

فالأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، على خلاف براءة المتهم التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة[3] ، وهذا ما يسمى بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم والذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 259 منه والتي تنص على أن " اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنحة أو جناية أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بالأَّ وجه المتابعة المتهم، ويخلي سبيل المحبوسين مؤقتا، في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر"، وتقضي المادة بألا وجه للمتابعة في حالات ثلاث، إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة، أو إذا ظل الفاعل مجهولا، أو في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق، حيث يترتب على ذلك إخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في الحال، وحتى استئناف وكيل الجمهورية لا يمنعه من ذلك شريطة أن لا يكون محبوسا لسبب آخر، وهذا

[1] وردية طاشت، صبرينة فرحاتي، "مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات"، مرجع سابق، ص 99.

[2] علي أحمد رشيدة، "قرينة البراء ة والحبس المؤقت"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تزي وزو،2016)، ص 140.

[3] زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 64.

تأكيد صريح على أن حرية المتهم المحمي بقرينة البراءة هي أصل ثابت وأن البراءة لا تتزعزع إلا بدليل قاطع، إذ لا يمكن تقييد هذه الحرية بمجرد الشك.

المبحث الثاني

الأوامر المقيدة للحرية في مراحل الدعوى الجنائية

تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل أساسية، تبدأ من مرحلة التحريات الأولية التي تتولى فيها الضبطية القضائية البحث والتحري عن الجرائم، وصولا الى مرحلة التحقيق القضائي، وهي المراحل التي كفل فيها القانون مبدأ قرينة البراءة بموجب الاتفاقيات الدولية والدستور الجزائري، ومع ذلك يظهر تصادم مع هذا المبدأ من خلال بعض الأوامر التي تقتضيها ضرورة التحقيق، مثل التوقيف للنظر والمنع من السفر في المرحلة الأولى، والحبس المؤقت والرقابة القضائية في المرحلة الثانية، بحيث لا يمكن لهذه الأوامر أن تتوافق مع أصل البراءة.

ونظرًا لهذا التصادم، ولخطورة هذه الأوامر ومساسها المباشر بحرية المتهم، لم يترك المشرع الجزائري سلطة اتخاذها دون تنظيم دقيق، بل فرض عليها قواعد قانونية تهدف إلى ضبطها ضمن إطار استثنائي وضروري فقط، يوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد.

وبناء عليه، سنتناول ماهية هذه الأوامر وضوابطها الزمنية والموضوعية عبر مختلف مراحل الخصومة الجنائية، حيث نتناول سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: التدابير المقيدة للحرية في مرحلة التحريات الأولية.

المطلب الثاني: للأوامر المقيدة للحرية في مرحلة التحقيق القضائي.

المطلب الأول: الأوامر المقيدة للحرية في مرحلة التحريات الأولية

تبدأ مرحلة التحريات الأولية من لحظة وقوع الجريمة وتمتد طوال الفترة التي تجرى فيها مختلف الأعمال والإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية، بهدف جمع الأدلة والمعلومات الضرورية للتحقيق في الواقعة وتحديد مرتكبيها، وتنتهي هذه المرحلة بمجرد تقديم المشتبه فيهم ومحاضر التحريات الأولية وأدلة الاثبات الى نيابة الجمهورية من أجل اتخاذ قرار بشأنهم.

ومن أبرز هذه الاجراءات التي تظهر في مرحلة البحث والتحري، نجد إجراء التوقيف للنظر كقيد مادي على الحرية الشخصية، وإجراء المنع من مغادرة التراب الوطني كقيد على حرية التنقل.

وعليه، سنعالج في هذا المطلب من خلال التركيز في (الفرع الأول) على التوقيف للنظر كإجراء ماس بالحرية الشخصية، لننتقل في (الفرع الثاني) الى دراسة المنع السفر، وذلك بغرض تبيان الضوابط القانونية الكفيلة بحماية قرينة البراءة في كليهما.

الفرع الأول: التوقيف للنظر كإجراء ماس بالحرية الشخصية

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أهم وأخطر إجراءات التحري التي تمس بالحرية الشخصية، نظرا لما ينطوي عليه من تقييد لحركة الفرد واحتجازه، مما يؤدي إلى حرمانه من حقه في التنقل والتجول بحرية، أي حقه في الانتقال من مكان لآخر من دون تقييد أو منع إلا وفق للقانون، وكل ذلك يتم اتخاذ هذا الاجراء في حق شخص لم يكتسب بعد صفة المتهم وقبل أن يصدر حكم بالإدانة من قبل جهة قضائية مختصة.

وبالرغم من تلك الخطورة، إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة تفرضها مقتضيات التحري، لذا أحاط المشرع الجزائري اجراء التوقيف للنظر بجملة من القيود ضمانا لعدم المساس بالحرية الشخصية للإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى للمحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف المشتبه فيه.

وللإلمام بجوانب هذا الاجراء، يجب أولا أن نتطرق الى ماهية التوقيف، ومن ثم طبيعته وأساسه القانوني ثانيا.

أولا: ماهية التوقيف للنظر

يتمتع إجراء التوقيف للنظر بذاتية خاصة تميزه من حيث مضمونه وخصائصه عن غيره من الإجراءات الأخرى التي تقيد حرية الشخص في التنقل، مما يستوجب ضبط مفهومه وتبيان خصائصه، ثم تمييزه عن التدابير الأخرى التي قد تتشابه معه.

1.تعريف التوقيف للنظر وخصائصه

سنتطرق الى تعريف التوقيف للنظر، ثم تبيان أهم الخصائص التي تميزه، وذلك وفق التفصيل الآتي:

1-1: تعريف التوقيف للنظر

تجدر الإشارة الى أن التشريعات العربية لم تتفق على تسمية موحدة لهذا الاجراء المعروف في القانون الفرنسي بـ (La garde à Vue)، حيث نجد من يطلق عليه الإبقاء رهن الإشارة، ومن يسميه الحجر تحت النظر، ومن يفضل تسميته بالوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص، أما بالنسبة للمشرع الجزائري تطورت هذه التسمية من الحجز تحت المراقبة ثم استبدلت فيها بعد ليطلق عليه تسمية التوقيف للنظر[1]، حيث لم يأتي المشرع الجزائري بنص صريح يعرف فيه هذا الاجراء، بل ترك مهمة تعريفه للفقهاء القانون، وفي المقابل نجد الفقهاء أنهم لم يأتوا بتعريف جامع ومانع بل تعددت الصياغات وتباينت زوايا النظر، لكنها تبقى متشابهة في المضمون والجوهر، حيث عرفه البعض بأنه " إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"[2].

أما الدكتور محمد محدة فيعرفه بأنه " اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[3].

وعرفه الأستاذ احمد غاي بأنه " إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك- الشرطة) في مكان معين، وطبقا لشكليات معينة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"[4].

---

[1] وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء واحترام حقو الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية 7، ع 3، (2020): ص 125.

[2] أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الجزائر: دار هومة، 2004)، ص 239.

[3] محدة محمد ،*ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية*، ج 2 (عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 1990-1991)، ص 52، نقلاً عن: خوان إبراهيم، *ضمان المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيماً لمبدأ قرينة البراءة الأصلية* (مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2016/2015)، ص 70.

[4] أحمد غاي، التوقيف للنظر (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2001)، ص 205.

يستشف من خلال التعريفات السابقة لإجراء التوقيف للنظر نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه إجراء ضروري ومؤقت يتخذه ضباط الشرطة القضائية لتقييد حرية المشتبه فيه بغرض البحث والتحري عن الجريمة محل المتابعة، حيث عرفه الأستاذ الدكتور علي شملال في كتابه "المستجد في قانون الإجراءات الجزائية" بأنه " وضع المشتبه فيه تحت النظر او حجز الأشخاص كما تسميه بعض التشريعات، هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك"[1].

1-2: خصائص التوقيف للنظر

بعد ما اتضح لنا من خلال التعريفات السابقة مفهوم إجراء التوقيف للنظر، نجد بأنه يتميز بمجموعة من الخصائص وجب تبيانها بغرض تحديد هويته القانونية وتمييزه عما يشابهه من إجراءات أخرى، وتتجلى هذه الخصائص فيما يلي:

1-2-1 : التوقيف للنظر كإجراء استدلالي استثنائي

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية سلطة وضع المشتبه فيه تحت النظر، وذلك متى توافرت فيه الشروط القانونية والأسباب الواقعية التي تبرر هذا الاجراء وتساعد في جمع الأدلة، وبما أن هذه العملية تتم خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، فقد اتفق الفقه القانوني على اعتبارها اجراء استدلالي.

ويقصد بالاستدلالات هنا، مجموعة من الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية بهدف الكشف عن ملابسات الجريمة ونسبتها لمرتكبيها، والاصل في هذه الصلاحيات أنها لا تمس حريات الافراد، ومن هنا يمكن القول بأن التوقيف للنظر إجراء استدلالي استثنائي، اقره المشرع لاعتبارات معينة كما قيده بشروط صارمة وأحاطه بضمانات متعددة[2].

1-2-2: التوقيف للنظر كإجراء مقيد للحرية الجسدية

التوقيف للنظر يترتب عليه قدرا من المساس بالحرية الشخصية، حيث يؤدي الى حرمان الافراد من حقهم في التنقل، ولو كان ذلك لفترة وجيزة، الامر الذي جعل من هذا الاجراء عرضة للانتقادات الفقهية،

---

[1] شملال علي ، *المستجد في قانون الإجراءات الجزائية* (دار بلقيس: الجزائر، 2026)، ص 37.

[2] مغني دليلة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 07، ع 11، جامعة أدرار، الجزائر، 2008، ص 205.

كون أن الأصل في الانسان البراءة، فالقضاء وحده من يملك صلاحية حرمان الشخص من حريته[1]، وهذا ما جاءت به المادة 44 من الدستور الجزائري 2020 التي تنص على أن " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".[2]

1-2-3: التوقيف للنظر كإجراء مؤقت

يتميز التوقيف للنظر بأنه اجراء مؤقت وهو ما يقلل من حدة خطورته، إذ ينفذ لفترة قصيرة نسبيا، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية باتخاذه، بهدف الغرض الذي شرع من اجله، وقد حدده المشرع الفرنسي بأربع وعشرين ساعة، بينما المشرع الجزائري حدده بثمان وأربعين ساعة، مع إمكانية تمديدها حسب مقتضيات التحري، وذلك بعد الحصول على الاذن من السلطة القضائية المختصة[3]، وهذا ما جاء في المادة 45 الفقرة الأولى من دستور 2020 التي تنص على أنه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"[4].

1-2-4 : التوقيف للنظر كإجراء يتوسط مصلحتين

التوقيف للنظر يوازن بين مصلحتين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فالمصلحة العامة يقصد بها هنا هو بداهة الوصول الى الحقيقة بشأن الجريمة من خلال الإسراع في ضبط مرتكبيها وتقديمهم الى القضاء ولو على حساب الحريات الشخصية للأفراد، بينما المصلحة الخاصة تتطلب حماية حقوق الفرد وحرياته، ومعاملته على أساس انه بريء حتى تثبت ادانته وبهذا تتنافى مصلحة الفرد مع سلطة اتخاذ قرار التوقيف للنظر، نظرا لما ينطوي عليه هذا الاجراء من تقييد لحرية الشخص.[5]

ثانيا: الطبيعة القانونية والأساس القانوني للتوقيف للنظر

إن تحديد الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر والبحث عن أساسه القانوني يعد من أدق السائل القانونية، لذا سنتطرق بداية الى طبيعته القانونية، ثم الى أساسه القانوني، وذلك على النحو التالي:

1. الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر

[1] المرجع نفسه، ص 206.

[2] المادة 41، دستور 2020، مرجع سابق.

[3] مغني دليلة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 206.

[4] المادة 45، دستور 2020، مرجع سابق.

[5] مغني دليلة ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 206.

يجمع التوقيف للنظر بين مقتضيات البحث والتحري وبين وجوب حماية الحريات الفردية، وبما أنه اجراء يسبق المحاكمة، ولكنه في يمس بالحرية الشخصية بشكل مباشر، فقد اختلفت آراء الفقهاء حول تكييف طبيعته القانونية، ونظرا لتشابه اعمال الاستدلال فيه مع اعمال التحقيق بمعناها الضيق، حيث انقسم الفقه الى اتجاهين.

1-1: التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي

يذهب هذا الرأي الى القول بأن التوقيف للنظر لا يخرج عن كونه صورة من صور القبض ، أي ذلك الاجراء الذي يتم بمناسبة التحري عن الجرائم، ولا يختلف عن القبض إلا في الآثار القانونية المترتبة عليه، وقد ذهب جانب من الفقه الى التأكيد على أن التوقيف للنظر يتضمن تقييدا للحرية كما هو الحال بالنسبة للقبض، وبالتالي لا يحق لضابط الشرطة القضائية ممارسته خارج حالة التلبس او الندب القضائي من جهة التحقيق[1].

1-2: التوقيف للنظر من إجراءات الشبه قضائية

يرى هذا الجانب من الفقه أن التوقيف للنظر هو اجراء استدلالي صرف يمنحه المشرع لضابط الشرطة القضائية، فهو ليس قبض قانونيا أو عملا من اعمال التحقيق، فهو يهدف الى جمع الاستدلالات وتسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة، وقد استندوا في موقفهم الى أن ضابط الشرطة القضائية يتخذ هذا الاجراء لأن القانون لا يسمح له بالقبض على المشتبه فيه، ولكنه يخشى فراره فيكون توقيف المشتبه فيه هو الخيار المتاح أمامه[2]، وهو الاتجاه الراجح.

ثالثا: الأساس القانوني للتوقيف للنظر

يستمد التوقيف للنظر مشروعيته من الدستور لسنة 2020 وتحديدا بموجب المادتين 44 و45 التي سبق وأن بيناهم، وكذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي نظم من خلالها المشرع الاحكام و القواعد المنظمة لهذا الاجراء بدقة في المواد من 78 الى 82، وفيما يتعلق بإجراء توقيف الطفل الجانح للنظر فإن المشرع الجزائري صادق على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ أوصت في مادتها 37 بأن تكفل الدول الأطراف عدم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن تجرى مسألة توقيفه وفقا للقانون حيث لا يجوز ممارسة

[1] المرجع نفسه ص 214.

[2] المرجع نفسه ص 214.

هذا الإجراء إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وضرورة أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته، وأن يفصل عن البالغين وأن يضمن له حق الاتصال بذويه وزيارتهم وحق الحصول على المساعدة القانونية[1]،

وكذلك نظم المشرع في هذا الشأن في قانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 48 والتي تنص على أن " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"[2] والمادة 49 والتي تنص على أنه " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر."[3]

الفرع الثاني: المنع من السفر كإجراء مقيد لحرية التنقل

يعتبر المنع من السفر من أشد القيود التي تمس بالحرية الشخصية، كونه يؤثر بشكل مباشر على حرية التنقل، باعتبار أن هذا الحق من أسمى الحريات اللصيقة بالشخصية، فقد تكفلت الإعلانات الدولية بحقوق الانسان وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير دول العالم بحمايتها ومن بينها الدستور الجزائري، إلا أنه وبالمقابل، وحفاظا على النظام العام وتحقيقا للمصلحة العامة احاط المشرع الجزائري اجراء المنع من السفر مجموعة من الضوابط والقيود.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفرع تأصيل هذا الإجراء من خلال تعريفه (أولا)، لننتقل بعدها إلى بيان أساسه التشريعي ومدته القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف المنع من السفر

يعد المنع من السفر والمعبر عنه في التشريع الجزائي، بالمنع من مغادرة التراب الوطني، من أبرز الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، نظرا لمساسه المباشر بحرية التنقل المكفول دستوريا، حيث تتجلى خطورة هذا الاجراء في مرحلة الاستدلال على وجه الخصوص، كونه يطبق ضد شخص لم يكتسب بعد صفة

---

[1] خليفة الهام، "توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2017، ص177.

[2] *القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، المادة 48.

[3] المرجع نفسه، المادة 49.

المتهم ولا يزال يتمتع بقرينة البراءة، وبناء عليه يمكن تعريفه على أنه اجراء من الإجراءات في مواجهة المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري، حيث بموجب المادة 49 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اجاز المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ هذا الاجراء، لما تقتضيه ضرورة التحريات، والتي نصت على أنه" يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يمنع بموجب أمر معلل كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني".

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف واضح لهذا المصطلح، وانما اكتفى بذكره فقط معبرا عنه بعبارة المنع من مغادرة التراب الوطني، لكن عرفه الفقه بأنه ذلك الاجراء القانوني الممنوح لوكيل الجمهورية في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم ، الذي يخضع قبول إصداره لإشرافه و سلطته التقديرية لضرورة التحريات، بناء على تقرير مسبب من طرف ضابط شرطة قضائية، وهو الإجراء الذي يوقع على كل شخص سواء كان مواطن أو أجنبيا ، اذا وجدت ضده دلائل قوية و متماسكة ترجح مساهمته في جناية أو جنحة، يجعل الشخص بموجبه يمنع من مغادرة حدود دولته، ويتخذ هذا الإجراء في مواجهته لمنعه من التهرب من المسؤولية، أو الإفلات من العقاب[1].

كذلك يمكن تعريفه بأنه هو الإجراء الذي تصدره السلطة القضائية لمنع شخص من الانتقال داخل الدولة ذاتها أو من حدودها الى حدود دولة أخرى لأسباب قانونية تستدعي ذلك[2].

ثانيا: الأساس القانوني للمنع من السفر ومدته القانونية

المنع من مغادرة التراب الوطني هو اجراء استثنائي منحه المشرع الجزائري لسلطة وكيل الجمهورية لضرورة التحري وقيده بمجموعة من الضوابط القانونية والزمنية عند اتخاذه، وذلك لضمان عدم المساس بقرينة البراءة التي يتمتع بها المشتبه فيه، مما تطلب الامر بيان أساسه القانوني ومدته القانونية من خلال ما يلي:

1- الأساس القانوني للمنع من السفر

[1] عمارة عبد الحميد، عمارة زينب، "الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 33، ج 1، مارس 2019، ص 283.

[2] تركي محمد السعيد ، "المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، ع 01، جانفي 2022، ص 263.

يجد المنع من مغادرة التراب الوطني أساسه في المادة 49 من الدستور التي كفلت لكل مواطن الحق في اختيار موطن اقامته والانتقال بحرية عبر التراب الوطني، وكذلك الدخول والخروج منه والتي تنص على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني"، وكذلك "لكل مواطن الحق في الدخول الى التراب الوطني والخروج منه"، مؤكدة على أنه "لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

واستحدث هذا الاجراء بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 في الفقرة الأولى من المادة 36 مكرر1 التي تنص على أنه " يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني"، كما عدلت هذه المادة مؤخرا بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المادة 49، حيث أكد المشرع من خلال هذا التعديل على ضرورة صدور المنع بموجب أمر معلل من طرف وكيل الجمهورية.

2-المدة القانونية للمنع من السفر

قيد المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من قانون رقم 25-14 سلطة وكيل الجمهورية بإصدار إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بضرورة أن يكون ذلك ضروريا للتحريات، وبأن يتم بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية وبموجب أمر معلل، كما فرق المشرع في مدة المنع بين الجرائم العادية، وجرائم الإرهاب والفساد، معتمدا في هذا على معيار طبيعة الجريمة لا على معيار العقوبة المقررة للجريمة.

2-1: مدة المنع من السفر كقاعدة عامة

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى والثانية من المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مدة المنع من مغادرة التراب الوطني في حالات التحريات الأولية المتعلقة بجناية أو جنحة غير مرتبطة بجرائم الإرهاب أو بجرائم أمن الدولة أو بجرائم الفساد هي ثلاث أشهر، مع إمكانية التجديد مرة واحدة فقط، ليصل بذلك الى الحد الأقصى للمنع الى ستة أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة يمنع تجديد أمر المنع مرة أخرى، وإن لم تستكمل الضبطية القضائية تحرياتها، وإلا اعتبر الاستمرار في المنع تعسفيا ويفتقد للسند القانوني ويمس بقرينة البراءة.

وعليه، يجب على الضبطية القضائية الإسراع في انهاء التحريات، وإحالة المحضر الى الخاص بها الى وكيل الجمهورية قبل انتهاء المدة القصوى المسموح بها، ليتمكن من تحريك الدعوى العمومية[1].

2-2: مدة المنع من السفر عند تعلق التحريات الأولية بجريمة من جرائم الإرهاب أو جرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الفساد

خلافا للقاعدة العامة، أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد مدة المنع من السفر المحددة بثلاث أشهر لأكثر من مرة واحدة، وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب وكذلك جرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الفساد، بحيث يبقى الشخص الممنوع من مغادرة التراب الوطني خاضعا لهذا المنع الى حين الانتهاء من التحريات، ويشترط التجديد فقط إذا انتهت المدة المحددة بـ 3 أشهر.

وتجدر الإشارة الى أنه من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 25-14 وسع المشرع من نطاق الجرائم المستثناة من القاعدة العامة للمنع من السفر، حيث أضاف جرائم أمن الدولة الى جانب جرائم الإرهاب والفساد.

غير أن غياب تحديد عدد مرات تمديد المنع في هذه الحالات قد يؤدي الى تأثيرات خطيرة وسلبية وخطيرة على حريات الأشخاص، خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد التي قد تستمر تحرياتها لأكثر من سنة، وغياب نص قانوني يسمح للطعن في هذا الاجراء أو لمراقبته من قبل جهة مختصة، لذلك من الضروري تدخل المشرع لتحديد مدة زمنية واضحة لأمر المنع حتى في قضايا الإرهاب والفساد، وأن يصبح قابلا للطعن فيه أمام جهة قضائية مختصة.[2]

المطلب الثاني : الأوامر المقيدة للحرية في مرحلة التحقيق القضائي

تلي هذه المرحلة مرحلة التحريات الأولية، والتي خص فيها المشرع الجزائري قاضي التحقيق بعدة سلطات قضائية واسعة، لضمان سير التحقيق القضائي والبحث عن الأدلة الجنائية بغرض الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية الفاعل أو الفاعلين، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، وضمانا للسير الحسن للإجراءات، خول القانون لهذا الأخير حق إصدار مجموعة من الأوامر القضائية، والتي تمس الحرية الجسدية للمتهم

[1] حزيط محمد، " الامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع 02،(عدد خاص) 2020، ص 395.

[2] المرجع نفسه، ص 396.

بشكل مباشر التي كفلها المشرع دستوريا، لهذا قيدها القانون بجملة من الضوابط والضمانات تجنبا ودرءا للتعسف في تطبيقها، وقد تجلى ذلك بوضوح في تنظيمه للأوامر الأكثر خطورة والتي تمس قرينة البراءة بشكل كبير، والمتمثلة في نظامي الحبس المؤقت والرقابة القضائية، وهو ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول : الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ماس بقرينة البراءة

يعتبر الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم لما فيه من تقييد لحريته الشخصية وتعارضه مع قرينة البراءة، ونظرا لما يترتب عليه من سلب فعلي لحرية المتهم، وايداعه في مؤسسة عقابية قبل صدور حكم بإدانته، فقط أحاطه المشرع بجملة من الضوابط التي تميزه عن كونه عقوبة، لتصنيفه كإجراء استثنائي لا يمكن اللجوء اليه إلا للضرورة ، مما يتطلب الامر تأصيل هذا الاجراء من خلال تعريفه ثم بيان طبيعته القانونية، إضافة الى تحديد مدته القانونية .

أولا: تعريف الحبس المؤقت

اغلب القوانين الوضعية لم تقم بتعريف الحبس المؤقت من بينها المشرع الجزائري، مكتفية بترك مهمة تعريفه للفقه، على عكس التشريع السويسري الذي بادر الى تعريفه في قانون العقوبات الصادر سنة 1937، حيث نص في مادته 110 بأن الحبس المؤقت هو كل توقيف احتياطي أو حبس يصدر خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن[1]، حيث إنه تم استبدلا مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت بواسطة المشرع الفرنسي بموجب القانون 17-07-1970[2]، واتبع المشرع الجزائري نفس النهج بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 26-06- 2001 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى بالقانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء هذا التعديل ابراز للطبيعة القانونية للحبس المؤقت.

ويقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو وبذلك يعد أخطر من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[3]، ويعرف أيضا بأنه حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو الى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع.[4]

---

[1] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار الهومة الجزائر 2001، ص 14.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة الجزائر 2001، ص 151.

[3] المرجع نفسه، ص 150

[4] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 379.

ورغم تعدد التعاريف إلا أنه يتفق على أن الحبس المؤقت هو وضع المتهم في مؤسسة عقابية لضرورة التحقيق في جريمة معينة من قبل قاضي التحقيق الى أن تتم محاكمته بحكم نهائي ولا يمكن اللجوء اليه الا بصفة استثنائية ووفق لضوابط وشروط يحددها القانون.

ثانيا: الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات مساسا بالحرية الشخصية، كونه ينصب على شخص لايزال يتمتع بقرينة البراءة ولم يصدر بحقه حكم إدانة بعد، وضمانا لصون هذه البراءة، أحاط المشرع هذا الاجراء بمجموعة من القيود، إذ جعل منه اجراء استثنائي لا يلجأ اليه إلا في أضيق الحدود، حيث نصت المادة 44 في الفقرة الثالثة من دستور 2020 على أن " الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"، والمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية ومفادها أن المتهم يبقى حرا خلال فترة التحقيقات كقاعدة عامة، لكن وبصفة استثنائية يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت.

وتأسيسا على ذلك فإن قاضي التحقيق عند إصداره لهذا الامر في سبيل تأدية المهام مهامه لا يمكنه أن يلجأ اليه متى وكيفما يشاء، بل وفق للضوابط والشروط التي اقرها القانون بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما لأحكام المادة 201 منه.

ثالثا: المدة الاصلية للحبس المؤقت وتمديده

إن تقييد المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بمدد زمنية معينة ما هو إلا تأكيد لطبيعته الاستثنائية، حيث يهدف هذا التقييد الى حماية الفرد من خطر التعدي على حريته، إذ تخضع هذه المدة في تحديدها الى نوع وطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها، وهو ما سنبينه من خلال التمييز بين مدد الحبس في مواد الجنح وتلك المقررة في الجنايات.

تنص على مدد الحبس المؤقت المواد 202 ،203، 204، 205 من ق إ ج نبينها فيما يلي:

1- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

كان ومازال تفادي طول مدة الحبس المؤقت من ضمن الأولويات التي اولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة عند مراجعة الاحكام المتعلقة بالحبس المؤقت[1]، بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص153.

الإجراءات الجزائية، حيث تكون مدة الحبس المؤقت إما شهرا واحدا، أو أربعة أشهر بحسب طبيعة الجريمة ومتى توافر الشروط، نوضحها على التفصيل الآتي:

الحبس المؤقت لمدة شهر واحد: حسب ما تقتضيه أحكام المادة 202، أنه كأصل عام في الجنح لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا في جريمة لا تقل عقوبتها المقررة عن (3) ثلاث سنوات أو تساويها، واستثناء على ذلك أنه في حالة كان المتهم غير مقيم في الجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة انسان أو أدت الى إخلال ظاهر بالنظام العام، فيجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة شهر واحد فقط غير قابلة للتجديد.

حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة: تكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 202 ق إ ج، في مواد الجنح لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة تتجاوز أربعة أشهر، أما إذا اتضح أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب بإصدار أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت لمدة واحدة لأربعة أشهر أخرى، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة لتصل مجموعها الى 8 أشهر، وهذا ما أكدته المادة203 ق إ ج.

أما بالنسبة للطفل الحدث طبقا لنص المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، أن الطفل الذي يتجاوز سنه أقل من 13 سنة لا يجوز حبسه مؤقتا، وأن وضع الطفل في الحبس المؤقت إلا استثناء.

أما في مواد الجنح، حيث قضت المادة 73 منه، أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، أما إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن وضع الطفل الذي يبلغ سنه ما بين 13 سنة و16 سنة رهن الحبس المؤقت، إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون الحبس لازما لحمايته لمدة شهرين قابلة للتجديد.

كما لا يجوز وضع الطفل الذي يبلغ سنة ما بين 16 سنة الى 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

2- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

بالرجوع الى المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل لمدة الحبس في الجنايات 4 أشهر، غير أنه ومتى استوجبت مقتضيات التحقيق، أجاز المشرع لقاضي التحقيق بناءا على معطيات الملف وبعد

استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسبب بتمديد الحبس المؤقت لمرتين (2) متتاليتين، بحيث لا تتجاوز مدة كل تمديد أربعة (4) أشهر ليصل المجموع الى 12 شهرا، كما يجوز لقاضي تمديد حبس المتهم ثلاث (3) مرات في كل مرة أربعة أشهر، وذلك في الجنايات معاقب عليها أكثر أو تساوي عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ليصبح المجموع 16 شهرا، حيث يسمح النص بتمديدات أكثر ضمن نفس الاشكال المقررة، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام أن يمدد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل أن تنتهي الآجال القصوى الموضحة سابقا، حيث تتولى التدخل كجهة رقابية أو فصلية حسب الحالة.

كما حصر المشرع في المادة 205 من نفس القانون الجرائم الخطيرة التي يمكن لقاضي التحقيق في مواد الجنح والجنايات، أن يأمر بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراء خارج الوطن، أو أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر بالنسبة لملفات التحقيق التي تخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبييض الأموال والارهاب، وجرائم أمن الدولة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والفساد والتهريب والاتجار بالبشر والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص.

أما بالنسبة للتهم الحدث في الجنايات طبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل، فإن مدة الحبس المؤقت شهران (2) قابلة للتمديد وفق للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، أي أن التمديد يكون شهران في كل مرة.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت

تعتبر الرقابة القضائية أحد البدائل القانونية للحبس المؤقت، استحدثها المشرع بهدف التوفيق بين حماية المجتمع وضمان حرية الفرد، وكذلك لتقليل اللجوء الى الحبس المؤقت من خلال التقليل من حالات سلب حرية المتهم قبل محاكمته إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

تبنى المشرع الجزائري الرقابة القضائية كبديل لنظام الحبس المؤقت لأول مرة بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما شهد هذا النظام عدة تعديلات لتطويره، بدأ بأول تعديل بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تلاه القانون رقم 11-02 المؤرخ في 23-04-2011، ثم الأمر رقم 15-02

الصادر في 23-07-2015، وصولا الى القانون رقم 25-14 الصادر في 03-08-2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نظم المشرع الجزائري من خلال هذه التعديلات مضمون الرقابة القضائية وشروطه وكيفيات تطبيقه.

سنتناول من خلال هذا الفرع تحديد ماهية الرقابة القضائية من خلال التطرق الى مفهومها وخصائصها ثم طبيعتها القانونية أولا ، ثم التطرق الى مضمونها ثانيا.

أولا: ماهية الرقابة القضائية

لقد كان قاضي التحقيق أمامه سوى خيارين، إما الحبس المؤقت أو الحرية، حيث يعد الحبس تعسفا في حق المتهم في البراءة الذي لا يشكل خطورة حقيقية على المجتمع وإلحاق ضررا كبيرا به، في حين يشكل الافراج خطرا على سير التحقيق والأدلة.

لذا ساهم المشرع في حل المشكل المطروح مساهمة جدية عند استحداثه لنظام الرقابة القضائية لتحل محل الحبس المؤقت في اغلب الحالات الممكنة[1]، وكذلك لتكريس احترام قرينة البراءة المفترضة في المتهم.

نظرا لأهميتها وجب أولا وضع تعريف لنظام الرقابة القضائية، ثم تبيان خصائصه، أخيرا توضيح طبيعته القانونية من خلال ما يلي:

1- تعريف الرقابة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية، وهو ما جعل تحديد مفهومها يقع على عاتق الفقه القانوني، واكتفى فقط بتحديد الإجراءات المتبعة، وكذا تحديده للالتزامات التي يفرضها القاضي المصدر لها على المتهم الخاضع لها، حيث عرفه الفقه بدوره حيث أعطى عدة تعريفات لهذا الاجراء، حيث عرفه بأنه " **نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم ويوجب عليه مراعاتها**"، وعرف كذلك بأنه " **نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها**"[2]، واتجه الدكتور محمد محدة في تعريفه بأنه "**نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم**".

[1] خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 245.

[2] حزيط محمد ، مرجع سابق، ص 283.

من خلال التعريفات السابقة، وحسب رأينا المتواضع نستطيع القول بأن نظام الرقابة القضائية هو إجراء يمنح من خلاله المشرع السلطة لقاضي التحقيق بفرض التزام أو مجموعة من الالتزامات على المتهم يتوجب عليه التقيد بها، كإجراء بديل عن الحبس المؤقت.

2- خصائص الرقابة القضائية

تتميز الرقابة بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

2-1: الرقابة القضائية اجراء ماس بالحرية الفردية

تمثل الرقابة القضائية قيودا على حرية الفرد، لكنها ليست بالحرمان الكامل للحرية كما يحدث في إجراء الحبس المؤقت، ففي حالة الرقابة القضائية، يبقى المتهم حرا مع إخضاعه لبعض الالتزامات[1]، كالمنع من الذهاب الى بعض الأماكن يحددها قاضي التحقيق، أو المثول دوريا أمام بعض الهيئات التي يحددها قاضي التحقيق.

2-2: الرقابة القضائية اجراء جوازي

تنص المادة 198 من القانون رقم 25-14 أنه " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس المؤقت أو أشد".

يستشف من خلال المادة أن الرقابة القضائية إجراء جوازي بحيث أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في اللجوء الى نظام الرقابة القضائية حين يرى أن المتهم قد يتعرض لعقوبة الحبس المؤقت أو أشد من ذلك، والجوازية تكمن في أن قاضي التحقيق يوازن فيما إذا كان من الضروري إيداع المتهم في الحبس المؤقت أم يكتفي فقط بالرقابة القضائية وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة المتهم.

2-3: الرقابة القضائية اجراء مرن

يمتاز نظام الرقابة القضائية بالمرونة، حيث يعيش المتهم حياته أثناء خضوعه له بصورة طبيعية يمارس وظيفته ويحافظ على الجو العائلي الذي كان سائدا قبل متابعته قضائيا كما أن فرض التزامات الرقابة القضائية يأخذ في الاعتبار جملة من العوامل منها ما يرتبط بطبيعة الواقعة الاجرامية ومنها ما يرتبط بشخصية المتهم مما يجعل هذا الاجراء يتكيف حسب كل قضية وحسب شخصية المتهم، وكذلك يمكن

[1] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 104.

لقاضي التحقيق في أن يفرض التزام أو عدة التزامات على المتهم وفقا للقانون، كما يمكنه أن يعدل هذه الالتزامات سواء بحذف بعضها أو إضافة أخرى أو رفعا جميعا. [1]

3- الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية، فتعددت الآراء التي برزت حول هذه المسألة، حيث اتجه بعض الفقهاء من خلال دراستهم للمنشور الوزاري الفرنسي الصادر في 28-12-1970 المتعلق بالرقابة القضائية، إلى أن هذا الأخير يعتبر عقد ثقة بين المتهم والقاضي، غير أن هذا الاتجاه كان محل انتقاد ورفض، على اعتبار أن أغلب التزامات الرقابة تكشف عن عدم الثقة أكثر من كشفها عن وجود ثقة بين القاضي والمتهم، وإنما لو كان عقد ثقة كان القاضي أبقى المتهم حرا دون تقييده بالتزامات أو قيود يخضع لها، وهي الفكرة التي لا تتماشى مع النظام القانوني للرقابة القضائية.[2]

في حين يتجه رأي آخر من الفقه وهو السائد لدى الغالبية، الى اعتبار نظام الرقابة القضائية نوع من التدابير الاحترازية، حيث تعرض هذا الرأي الى انتقاد شديد، لأنه حتى وإذا كانت الرقابة القضائية تشترك مع التدبير الاحترازي في وحدة الهدف، المتمثل في الحماية والإصلاح، إلا أنها تختلف عنه في طبيعة كل منهما، فالتدبير الاحترازي جزاء قضائي يستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع، بينما المراقبة القضائية إجراء تحقيق في الأساس، يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم المتابع جزائيا ولم يصدر في حقه حكم بالإدانة[3].

واستقر غالبية الفقهاء الى الرأي بأن نظام الرقابة القضائية هو إجراء بديل للحبس المؤقت، وانتقد هذا الرأي من قبل بعض الفقهاء واتجهوا الى القول بأن نظام الرقابة القضائية هو بديل لبقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، مادام أنه كان يتمتع بحريته قبل وبعد وصفه بالمتهم، وقد يفهم أن الحبس المؤقت هو الأصل والرقابة القضائية هي البديل، وليس وسيلة للحفاظ على المتهم.[4]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري نجد في المادة 197 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، هي إبقاء المتهم حرا أثناء إجراء التحقيق هذا كأصل، واللجوء الى الرقابة القضائية إلا

---

[1] المرجع نفسه، ص 104.

[2] حميس معمر، " نظام الرقابة القضائية وآثاره على حرية المتهم"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، ع 01، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر 2021، ص 137.

[3] خطاب كريمة، مرجع نفسه، ص 102.

[4] حميس معمر، مرجع سابق، ص 138.

استثناء من الأصل يمكن اللجوء اليه الا اذا اقتضت الضرورة ذلك، ضمانا لمثول المتهم أمام القضاء أو لحسن سير التحقيقات، أما اذا اتضح أن هذه التدابير لا تكفي، حينها يمكن لقاضي التحقيق الامر بالحبس المؤقت بصفة استثنائية، وبعبارة أخرى أن الرقابة القضائية هي استثناء عن الأصل وهو بقاء المتهم حرا أما الحبس المؤقت ما هو إلا استثناء للرقابة القضائية، أي استثناء الاستثناء.

ثانيا: مضمون الرقابة القضائية

في نظام الرقابة القضائية يخضع فيها المتهم الى التزام أو عدة التزامات من قبل قاضي التحقيق، منها ما هو إيجابي تتمثل في القيام بعمل معين، ومنها ما هو سلبي تتمثل في الامتناع عن عمل معين، حيث نصت المادة 198 من قانون 25-14 في الفقرة الثانية على 10 التزامات يتعين على المتهم أن الخضوع لها، نذكرها كالآتي:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2-عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3-المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع الى ترخيص إما الى أمانة ضبط التحقيق أو مصلحة أمن يعنها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6-الامتناع عن الاتصال بالأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7-لخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

اعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات السابقة بقرار معلل، ويستخلص من ذلك أنها جاءت هذه الاخيرة على سبيل المثال لا الحصر.

ويمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية والتي جاءت كبديل فعال للحبس المؤقت[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 247.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لقرينة البراءة في ظل الاجراءات المقيدة للحرية

تمهيد:

نظرا لما تنطوي عليه الإجراءات التي تتم خلال مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي من خطورة المساس بحرية الفرد، و نظرا للسلطة الواسعة التي خولها المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق في إصدار الأوامر التي من شأنها أن تقيد حرية الفرد، فإن المشرع قد أحاطها بمجموعة من الضمانات تهدف الى حماية المتهم من أي تعسف أو انتهاك في حقوق المتهم أو كرامته الإنسانية، غير أنه قد تحدث أحيانا بعض التجاوزات أو الأخطاء أثناء التطبيق العملي لتلك الإجراءات، الامر الذي يستدعي الى إقرار حق المتهم المتضرر من هذه الأفعال في التعويض.

وعليه، سنعالج هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية المقررة في مرحلتي التحري والتحقيق القضائي

المبحث الثاني: آثار انتهاك قرينة البراءة والتعويض عن الخطأ القضائي

المبحث الأول

الضمانات الإجرائية المقررة في مرحلتي التحري والتحقيق القضائي

يعتبر الحق في تطبيق قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث تكفل الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين على حد السواء، ويعد الحق في البراءة حماية للحقوق والحريات الشخصية، إذ يحمي الفرد من أي تعسف من قبل أجهزة الدولة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم، فالإنسان يعتبر بريئا مالم يصدر بحقه حكم قضائي بات صادر عن جهة قضائية مختصة، حتى وإن كان محل متابعة، حيث يحتل مبدأ قرينة البراءة مكانة بارزة في قانون الإجراءات الجزائية، وقد أحرز المشرع الجزائري تقدما كبيرا بشأن وضع ضمانات تكفل حق الفرد في البراءة وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد بالتمسك بالحريات الأساسية وبحقه بالبراءة، ومصلحة المجتمع بتوقيع العقاب على المجرمين للقضاء على الجريمة.

وباعتبار قانون الإجراءات الجزائية هو المنظم الفعلي لهذه الضمانات الجوهرية، فإنه يمنع القاضي من فرض عقوبة على أي شخص مهما بلغت خطورة التهمة المنسوبة اليه، إلا باتباع واحترام الطرق القانونية، التي تبدأ بمرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها مصالح الضبطية القضائية، وصولا الى مرحلة التحقيق الابتدائي.

انطلاقا من ذلك، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين، حيث نتطرق في الأول الى الضمانات الإجرائية في مرحلة التحريات الأولية، فيما يركز الثاني على الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق القضائي.

ومن هذا المنطلق قسمنا بحثنا هذا الى مطلبين:

- **المطلب الأول:** الضمانات الإجرائية في مرحلة التحريات الأولية
- **المطلب الثاني:** الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية في مرحلة التحريات الأولية

ونظرا لما تنطوي عليه هذه الإجراءات من مساس مباشر بحرية الشخص المشتبه فيه، لاسيما في مرحلة التحريات الأولية، أحاطها المشرع بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق المتهم وصون كرامته الإنسانية من أي تعسف أو انتهاك باعتباره الطرف الأضعف في مواجهة سلطة الاتهام، وكذلك للموازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة.

وبناء على ذلك، استدعى الامر توضيح تلك الضمانات عبر محورين أساسيين، نتناول أولا الى الضمانات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر(الفرع الأول)، ثم الى ضمانات الخاصة بإجراء المنع من السفر(الفرع الثاني)، نظرا لأن كلا الاجراءين يعدان من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية التي يقوم بتنفيذها ضباط الشرطة القضائية في هذه المرحلة.

الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر

وضع المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات القانونية التي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا الإجراء التوقيف للنظر، فمنها ما يتعلق بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر في حد ذاته، ومنها ما يتعلق بحقوق الموقوف للنظر، مما يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد والالتزام بها، وسنبين هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: الضمانات المتعلقة بتنفيذ الاجراء

وضع المشرع الجزائري ضمانات إجرائية محددة وفق قانون الإجراءات الجزائية يضبط بها عمل ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر، حيث حدد له المسار الذي يجب اتباعه، وبين الإجراءات الشكلية التي يجب التقيد بها لتنفيذ هذا الاجراء ضمن إطار قانوني، مع اعتبار أن أي تجاوز يؤدي الى بطلان الاجراء، وسنتعرف على هذه الضمانات التي تتعلق بتنفيذ هذا الاجراء من خلال ما يلي:

1-الأشخاص الموكل لهم التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائي وهو يشكل خطورة على حرية التنقل والحقوق والحريات، لذلك ولضمان الحق في قرينة البراءة أوكله المشرع الجزائري لفئة خاصة من الموظفين[1]، وهو ما يستشف من

[1] كابوية رشيدة، الضمانات القانونية لحماية قرينة البراءة – مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، عدد9، 2017، ص 11.

النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث إن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره، فقد ورد في المواد 83 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 أعلاه".

كما حدد المشرع الأشخاص التي تدخل ضمن ضباط الشرطة القضائية وذلك في نص المادة 23 من ق إ ج والتي نصت على أنه " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني

-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

-المتصرفون الاداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في حدود صلاحياتهم المنصوص الوطنية لحرس السواحل في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

-مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

2- حالات التوقيف للنظر

تجدر الإشارة الى أن التشريعات محل الدراسة حالات التوقيف للنظر على سبيل الحصر وإنما يتم استنتاج هذه الحالات بناءا الى الأسباب التي تبرر اتخاذ هذا الاجراء وفق ما جاء في النصوص القانونية ضمن مفهومها الضيق[1]، وانطلاقا من ذلك نظم قانون الإجراءات الجزائية هذا الاجراء عبر ثلاث مراحل إجرائية مختلفة من حيث طبيعتها ويخضع في جل احكامه لنفس القواعد[2]، نوردها وفق الآتي:

2-1: التوقيف للنظر في حالة التلبس

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس في المواد من 83 الى 87 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 83 على أنه " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82 أعلاه"، وكذلك تنص الفقرة 4 من نفس المادة أنه " إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى كيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة".

والأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر بحسب المادة 82 هم:

- الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة
- الذين يراد التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم

ويستشف من نص المادة 83 أن المشرع اعطى سلطة واسعة لضابط الشرطة القضائية بشأن اتخاذ اجراء الحبس المؤقت في حالة التلبس، في أنه إذا توفرت دلائل قوية ضد شخص اشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها، يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر كل شخص متواجد بمكان الجريمة، إلا أنه رغم السلطة الواسعة الممنوحة له، يلتزم بمجموعة من القيود في أن يقدم تقرير فوري لوكيل الجمهورية يبرر فيه دواعي هذا الاجراء، ضمانا لعدم التعسف في هذا الاخير أو المساس بالحرية الشخصية للأفراد.

[1] وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 59.

[2] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 55.

كذلك وأقره المشرع لخشيته من هرب المتهمين ذلك أنه عندما توجد مثل هذه الدلائل التي تشير الى نسبة الجريمة الى متهم معين فإنه يتعين التضحية بحق الفرد في كفالة حرمة شخصه من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في الوصول للجاني[1].

2-2: التوقيف للنظر في حالة التحريات الأولية

كما ذكرنا سابقا، أن المشرع الجزائري منح لضباط الشرطة القضائية سلطة واسعة في اتخاذ اجراء التوقيف للنظر، وذلك خارج حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 72، إذا اقتضت التحريات الأولية[2]، فحسب المادة 83 المذكرة أعلاه، أنه إذا استلزمت مقتضيات التحقيقي يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر لكن في حالات محددة، وهي أن توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه، أو أن تكون الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية.

فجواز ضابط الشرطة القضائية توقيف للنظر أي شخص تحت مظلة دواعي التحريات الأولية الأمر الذي يؤدي الى المساس بحريات الافراد المكفولة دستوريا ويناقض مبدأ أصل البراءة المفترضة[3]، لذا أحاط المشرع اجراء التوقيف للنظر في غير حالة التلبس بضمانات رقابية مشددة من طرف وكيل الجمهورية ، إذ أنه يجب أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار وأن يطلع وكيل الجمهورية بذلك وأن يقوم بتقديم تقرير له يبرر فيه أسباب التوقيف للنظر.

2-3: التوقيف للنظر في حالة الانابة القضائية

تنص المادة 237 عل أنه " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة (48) الى قاضي التحقيق في دائرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة ..."، ويفهم من هذا النص أنه في حالة الانابة القضائية لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذ اجراء التوقيف للنظر، فقط في حالة أنه رأى من الضروري القيام بذلك، وعلى الرغم من أن المشرع حدد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة وهو الامر الذي يضمن للموقوف حقه في المثول السريع امام القضاء والذي يعد احتراما لمبدأ قرينة البراءة المفترضة فيه التي تقضي بعدم سلب حريته دون حكم نهائي بات صادر عن جهة قضائية إلا استثناء لما تقتضيه ضرورة التحريات المحددة المدة، إلا أن المشرع لم يحدد حالات حصرية لهذه الضرورة مما يمنح سلطة تقديرية واسعة لضابط الشرطة القضائية

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 60.

[2] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص 57.

وهو الامر الذي يجعل قرينة البراءة رهينة لتقديره الشخصي، وجعل كل ما هو غير ضروري كحجة ضرورية، وهو ما يستوجب تدخل المشرع لضبط مفهوم الضرورة في هذه الحالة.

3-مدة التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع الجزائري مدة معينة من الزمن لإجراء التوقيف للنظر، مع إمكانية تمديد هذه المدة في حالات معينة، وهذا ما سنقوم بتفصيله وفق الآتي:

3-1: المدة الاصلية

إن تحديد المشرع مدة معينة لإجراء التوقيف للنظر يعد كضمانة لحماية حرية المشتبه فيه، وقد حدد مدته القانونية من خلال دستور 2020 في المادة 45 منه والتي نصت على أنه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"، وكما أكد ذلك نص المادة 83 الفقرة 2 من ق.إ.ج على أنه " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة"، مهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الاجراء سواء خلال التلبس أو أثناء البحث التمهيدي أو الانابة القضائية[1]، هذا كقاعدة عامة ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا استثناء ووفق للشروط المحددة في القانون.

3-2: الحالات الاستثنائية لمدة التوقيف للنظر

هناك حالات محددة بنص المادة 83 الفقرة 5 منها يجوز فيها التمديد إذا تعلق الامر بجرائم خطيرة إذ تنص على أنه " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (2) إذا تعلق الامر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.
- أربع (4) مرات إذا تعلق الامر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 74.

إن انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

ومن الملاحظ هنا وجود نوع اختلاف في مدة التمديد بالنسبة للقانون الملغى سابقا الواردة في المادة 51 منه وتلك الواردة في القانون الجديد، حيث اخرج بعض الجرائم من حالات التمديد كجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتم إضافة مجموعة من الجرائم التي أجاز المشرع تمديدها بحيث لم تكن في القانون السابق معنية بالتمديد، كجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص واجاز تمديدها مرتين ليصل المجموع الى 144 ساعة وتعادل 6 أيام، وجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين واجاز تمديدها ثلاث مرات ليصل المجموع الى 192 ساعة لتعادل 8 أيام، أما بالنسبة للتمديد فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة كانت محددة بمرتين و أصبحت أربع مرات، كما أبقى على بعض الجرائم كما هي بنفس التمديد السابق وهي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وتمدد لثلاث مرات، وكذلك الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتمدد 5 مرات، ولا يمكن أن تتجاوز تمديد مدة التوقيف للنظر بأي حال من الأحوال الى 12 يوم.

4-الرقابة على اجراء التوقيف للنظر

تقضي المادة 45 من الدستور 2020 المذكورة سابقا أن التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية يخضع للرقابة القضائية، وبالتالي فإن مخالفة الاحكام القانونية عند مباشرة هذا الاجراء يترتب عنه جزاءات، وتتمثل هذه الاحكام فيما يلي:

4-1: تبليغ السلطة القضائية فور تنفيذ اجراء التوقيف للنظر

على ضابط الشرطة القضائية إطلاع الجهة القضائية المختصة فورا بكل توقيف للنظر، ففي حالة اتخاذ هذا الاجراء في حالة التلبس وفقا للمادة طبقا للمادة 83 ق.إ.ج، أما إذا تم اتخاذ التوقيف للنظر أثناء التحريات الأولية وفقا لنفس المادة، وفي حال تنفيذ التوقيف بناءا على انابة القضائية يتم إبلاغ قاضي التحقيق[1] حسب المادة 237، وتنص المادة 83 على أنه "... فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر".

[1] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 61.

ويقصد بمصطلح " يطلع فورا" أي أنه إذا لم يكن في الحال نتيجة أسباب اقتضتها ضرورة البحث، فإنه يجب أن يتم في أسرع وقت ممكن وذلك فيه ضمان لحقوق الشخص محل التوقيف للنظر كما يسمح بتسهيل المراقبة الفعالة لتنفيذ الإجراءات القانونية وكذا مراقبة مدة التوقيف[1].

4-2: تسبيب التوقيف للنظر

اشترط المشرع أن تتوافر ضد الموقوف للنظر دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا[2]، حيث تؤكد الفقرة 3 من المادة 83 ق.إ.ج على أنه لا يجوز توقيف للنظر الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل تؤكد محاولة ارتكابهم أو ارتكابهم لجريمة، سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، أما في المادة 86 الفقرة الثانية اشترطت بشكل صريح على ضرورة التسبيب حيث نصت على أنه " ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر"، ويكون ذلك في حالة توافر دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام المشتبه فيه وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 83 ق.إ.ج.

4-3: تحرير محضر لكل توقيف للنظر

أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية الآمر بتوقيف الشخص للنظر تحرير محضر سماع يتلقى فيه أقواله بشأن الموضوع وكل ما نسب اليه من أفعال، ليحدد فيه أسباب التوقيف ومدته ويوم وساعة بدايته، ويوم وساعة إخلاء سبيله أو تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، كما يحدد ناهيك عن فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه إن وجدت[3]، وأن يدون على هامش هذا المحضر توقيع الموقوف أو يشار فيه إذا امتنع عن ذلك، كما أنه يجب أن يدون هذا المحضر طبقا للقانون في الحال من طرف ضابط الشرطة القضائية و أن يوقع على كل ورقة من أوراقها طبقا للمادة 88 ق.إ.ج، وكذلك ينبغي تدوين هذا البيان في سجل خاص تكون صفحاته مرقمة ومختومة ويوقع من طرف وكيل الجمهورية، ثم يحتفظ به في مراكز الشرطة أو الدرك أو حرس السواحل التي من المحتمل أن تستقبل أشخاصا موقوفين طبقا لنص المادة 86 ق.إ.ج.

4-4: الرقابة على أماكن التوقيف للنظر

[1] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 127.

[2] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 61.

[3] طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 48.

قبل الرقابة على أماكن التوقيف للنظر يجب أن نشير الى أن تحديد أماكن التوقيف للنظر في حد ذاته يكون تحت رقابة النيابة العامة حيث تمنع هذه الأخيرة احتجاز أي شخص في أماكن غير رسمية أو سرية، بل يجب أن تكون معلومة لتمكين وكيل الجمهورية زيارة هذه الأماكن فجأة، حيث تنص المادة 86 ق.إ.ج أنه "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان"، فيستفاد من نص المادة أن العلم المسبق لأماكن التوقيف للنظر من طرف النيابة العامة يعد كضمانة لعدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في اختيار الأماكن التي يخضع فيها المشتبه فيه لهذا الاجراء، وتأكيدا على حسن الرقابة من طرف النيابة العامة[1].

كما تؤكد المادة 47 ق.إ.ج على أن وكيل الجمهورية يقوم بمراقبة تدابير التوقيف للنظر، و كلما رأى أنه ضروري يقوم بزيارة مراكز التوقيف للنظر، أو مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر

لم يكتف المشرع الجزائري بتدعيم دور السلطات القضائية أثناء التوقيف للنظر، بل اهتم أيضا بحماية الشخص الموقوف وذلك بإضافة ضمانات وحقوق الى جانب تلك التي كانت موجودة من قبل تأكيدا للمبدأ المتأصل فيه وهو قرينة البراءة[2]، طبقا لما جاء في نص المادة 85 ق.إ.ج، وتتلخص هذه الحقوق وفق للآتي:

1- ابلاغ الموقوف بحقوقه وطبيعة الجريمة محل المتابعة

ونظرا لأهمية هذا الحق، فإنه تم تكريس هذا الحق في دستور 2020 في المادة 44 والتي تنص على أنه " لا يتابع أحد لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، يتعين اعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"، فمن غير المعقول أن تتم مناقشة الموقوف للنظر عن الأفعال المنسوبة اليه دون أن يعلمه ضابط الشرطة القضائية بهذه الوقائع التي كانت سبب في توقيفه، إذ أنه قبل أن يقرر الموقوف استعمال حقه في الرد عن أسئلة الضابط أو التزام الصمت، يفترض أنه كان يدرك الأفعال المنسوبة اليه ومدى خطورتها حتى يتمكن بعد ذلك من تحضير الدفاع المناسب[3]، حيث

[1] كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص 13.

[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 82.

[3] المرجع نفسه، ص 88.

نصت كذلك المادة 2/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه".

وفي نفس السياق، ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية إعلام الموقوف للنظر بحقوقه، مثل حقه في الاتصال بعائلته وزيارتها له وحقه في الفحص الطبي وحقه في الاجتماع بمحامي، هذا ما أكدته المادة 84 ق.إ.ج التي تنص على " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 85 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار الى ذلك في محضر السماع".

2-تنظيم فترات سماع أقوال المشتبه فيه وتمكينه من الاتصال بعائلته

عملية السماع هي عبارة عن محادثة بين الضابط الذي يسعى الى البحث عن الحقيقة والموقوف الذي يحاول إزالة الشبهة الموجهة اليه[1]، فنظرا لخطورة هذه العملية الزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بتنظيم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر مراعيا فيها ظروفه المادية و النفسية، وذلك من خلال تحديد مدة استجوابه، كما يجب عليه تحديد فترات الراحة التي تخللت مدة سماع الاقوال، وفق لما جاء في المادة 1/86 ق.إ.ج " يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين طلق سراحه فيهما أو قدم الى القاضي المختص".

كما أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية بتمكين الشخص الموقوف بالاتصال فورا بعائلته، وفق للمادة 85 ق.إ.ج والتي تنص على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها".

لقد وفق المشرع بإقرار حق الموقوف في الاتصال بطريقة فورية ودون تأخير بعالمه الخارجي، الذي يعد كضمانة أساسية تقيه من التعرض لانتهاكات حقوق الانسان كالتعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء وهو توجه يهدف الى إضفاء الشفافية في اجراء التوقيف للنظر، ويشمل هذا الحق كذلك الشخص الموقوف الأجنبي، بحيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتوفير كافة الطرق التي تمكنه بالاتصال فورا بعائلته.

3- المراقبة الطبية

من ضمن الحقوق التي خولها القانون للموقوف للنظر حقه في اجراء فحص طبي، فبعد انقضاء مدة التوقيف للنظر توجب على ضابط الشرطة القضائية إجراءه، بناءا على طلب المعني أي الموقوف

[1] المرجع نفسه، ص 87.

للنظر أو بواسطة أحد أفراد أسرته أو محاميه، ويجب أن يكون الفحص بواسطة طبيب يختاره الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين طبيبا تلقائيا، وفق للمادة 5/85.

وإذا كان الموقوف حدث يجب أن يتم فحصه عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من خلال طبيب من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويتم تعيينه بواسطة ممثله الشرعي إلا إذا تعذر ذلك يتم تعيينه تلقائيا من قبل ضابط الشرطة القضائية.

كما جعل إمكانية وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا افحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، وفق للمادة 51 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- حق الشخص في الاجتماع مع المحامي

في حقيقة الامر أن حق المشتبه فيه في التواصل مع محاميه لم يظهر للنور إلا من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق للأمر 15-02 في المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولى التي نصت على " ... أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها"، والملاحظ أن المشرع في قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025، لم يغير في تفاصيل هذه الحق، بل حافظ على هذا المكسب من خلال نص المادة 85، ليؤكد أن وجود المحامي وزيارته للموقوف هو حق أصيل لا تراجع عنه.

وبالنظر لنفس المادة في فقرتها الثالثة والتي تليها نجده قد فصل حق الموقوف للنظر من زيارة محاميه له في حالة تمديد فترة التوقيف للنظر، حيث تنص هذه الفقرة على " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه" ، إلا أن هذا الحق اشترط فيه القانون بأن يكون بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 من قانون رقم 25-14، أي بعد مرور مدة 48 ساعة كاملة، ولا يكون هذا الشرط إلا في التحريات الجارية في الجرائم المتعلقة حصرا بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، إذ لا يمكن زيارة المحامي إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المقررة قانونا.

وقد وضح المشرع المكان والكيفية الذي يجب أن تكون عليه هذه الزيارة، وذلك داخل غرفة خاصة توفر الامن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية وهو ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 85 ق.إ.ج ، ويجب أن لا تتجاوز مدة ثلاثون دقيقة.

الفرع الثاني : ضمانات الخاصة بإجراء المنع من السفر

يتعلق هذا الفرع بتحديد شروط المقيدة اصدار أمر المنع من السفر من طرف وكيل الجمهورية (أولا)، ضوابط المنع من السفر (ثانيا) وفق للآتي:

أولا: شروط المقيدة اصدار أمر المنع من السفر من طرف وكيل الجمهورية

قيد المشرع الجزائري سلطة وكيل الجمهورية في إصداره أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بجملة من الشروط منها شروط موضوعية وشروط شكلية، وذلك وفق للمادة 49 ق.إ.ج، وعلى ذلك سنتطرق في هذا العنصر الشروط الشكلية والموضوعية المقيدة لسلطة وكيل الجمهورية في اصدار الامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني.

1- الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية المقيدة سلطة وكيل الجمهورية في اصدار الامر من مغادرة التراب الوطني فيما يلي:

1-1: أن تكون الجريمة المرتكبة وتجرى التحريات الأولية بشأنها ذات وصف جناية أو جنحة

نستخلص وفق لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 49 ق.إ.ج ألزم المشرع أن تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية جريمة تتصف بجناية أو جنحة دون تحديد نوعها، مما يعني أنه يمكن لوكيل الجمهورية يتخذ هذا الاجراء لأي جناية أو جنحة بصرف النظر عما إذا كانت تتسم بدرجة من الخطورة أو غير ذلك، وأيا كانت العقوبة الحبس المقررة للجنحة بل يشترط على أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس[1]، فعدم تحديد نوع الجريمة ونظرا لاتساع سلطة وكيل الجمهورية في اصدار هذا الامر قد يؤدي ذلك الى إساءة استخدام هذا الاجراء في غير الغرض المتوخى منه، لذا يتعين على المشرع أن يقوم

[1] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 393.

بتحديد نوع الجريمة، أو يجعل هذا الاجراء لا يمكن اللجوء اليه إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة التي تجري التحريات الأولية بشأنها لا تقل عن حد معين مثلا[1].

1-2: وجود دلائل كافية من التحريات الأولية ضد الشخص المعني ترجح ضلوعه في ارتكاب جريمة

نظرا لخطورة هذا الاجراء ومساسه بالحريات، وهو ما يعني أن غياب الأدلة ضد الشخص المعني يجعل الاجراء المتخذ ضده دون سبب قانوني[2].

1-3: أن يكون الامر الصادر بالمنع من السفر تقتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية

نظرا لما ينطوي عليه إجراء المنع من السفر من خطورة المساس بحرية التنقل، فرض المشرع توفر أسباب حقيقية تبرر اللجوء لهذا الاجراء كضمان حسن سير التحريات الأولية.

2- الشروط الشكلية :

تتمثل الشروط الشكلية المقيدة سلطة وكيل الجمهورية في اصدار الامر من مغادرة التراب الوطني وفق الآتي:

2-1: أن يصدر وكيل الجمهورية أمرا مكتوب يقضي بمنع الشخص المعني من المنع من السفر

يكون هذا الامر في شكل مكتوب يذكر فيه هوية الشخص المعني ومدة سريانه، كما لا يمكن الطعن في هذا الامر الصادر من وكيل الجمهورية، الامر الذي يضر بحق الشخص في الدفاع عن نفسه، لذا يتعين على المشرع الجزائري النظر في هذا الشأن.

2-2: أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية

[1] المرجع نفسه، ص 393.

[2] المرجع نفسه، ص 393.

كأن يشير ضابط الشرطة القضائية في تقريره المقدم الى وكيل الجمهورية، وأن هنا كخشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني، أو لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب وجوده خارج التراب الوطني[1].

ثانيا: ضوابط المنع من السفر

يشترط في القانون جملة من الشروط والضوابط للمنع من السفر، والتي نوجزها فيما يلي:

1- أن يكون المنع من السفر صادر من الجهات المختصة

2- أن يكون القرار مسببا

3- التحقق من المصلحة عند اصدار المنع من السفر

4- أن لا يكون المواطن قد تعرض للسحب القضائي لجواز سفره، ويكون في حالة الإدانة في أجل جناية أو جنحة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

5- أن يكون الشخص الممنوع مستحقا لذلك، أي يجب أن لا يكون محكوم عليه نهائيا في جنحة ولو يرد اعتباره (وفق للمادة 6 من القانون 14-03).

6- أن تكون هناك إمكانية لتظلم المدعي

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

التمسك بقرينة البراءة لا يقتصر فقط على انتهاء مرحلة التحريات الأولية، بل أن أصل المبدأ مؤكد في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تتوفر ضمانات تكفل حق المتهم في البراءة في نفس الوقت تحافظ على المصلحة العامة من خلال الكشف عن الجريمة و نسبتها الى مرتكبيها.

وعلي، نتطرق في هذا المطلب الى الضمانات القانونية المقررة للمتهم في أمر الحبس المؤقت (الفرع الأول) ، ثم الى رقابة غرفة الاتهام على مشروعية أوامر التحقيق (الفرع الثاني).

[1] المرجع نفسه، ص 394.

الفرع الأول : الضمانات القانونية المقررة للمتهم في أمر الحبس المؤقت

انطلاقا من مبدأ قرينة البراءة، وضع المشرع عدة ضمانات تهدف الى حماية حرية المتهم، ومن أبرزها ما يلي:

أولا: الضمانات المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت

نتناول في هذا العنصر الجهات القضائية المختصة بإصدار الحبس المؤقت، ثم الى الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت، كالتالي:

1- الجهات القضائية المختصة بإصدار الحبس المؤقت

من أهم ضمانات الحبس المؤقت أنه لا يسمح باتخاذه من أية جهة كانت، بل أناطه لجهات محددة حصرا تتمثل أساسا في قضاء التحقيق، إلا أن هناك جهات أخرى لها نفس الحق في اصدار هذا الامر، نوردها فيما يأتي:

1-1: قاضي التحقيق

تجمع أغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منح حق الامر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق كأصل عام، نظرا لاستقلال مركزه وحياده أثناء سير الدعوى العمومية[1]، بالإضافة كذلك الى طبيعة عمل قاضي التحقيق المتمثل أساس في كشف الحقيقة والبحث عنها، وبالتالي فإن كامل الحق له في اتخاذ أي اجراء يراه مناسبا من أجل الوصول الى الحقيقة[2]، فقاضي التحقيق لا يشارك في الدعوى العمومية، لكنه يتمتع بحصانة في اطار أداء لمهامه إذ لا يجوز مساءلته لا مدنيا ولا جزائيا عن الاعمال التي يقوم بها أو الأوامر التي يصدرها مالم يتعدى حدود مهامه، خاصة فيما يتعلق بإجراء إصدار أمر الحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر مهام التحقيق[3].

[1] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 12.

[2] بن بادة عبد الحليم، الحبس لمؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ع 02، ماي 2019، ص 108.

[3] المرجع نفسه، ص 108.

ونظرا للميزات التي يتمتع بها قاضي التحقيق هي ما يجعل منه المختص الأول بالحبس المؤقت، ففي ذلك فعالية مزدوجة حماية الفرد من تعسف السلطة هذا من جهة، وضمان التوصل الى الحقيقة لتحقيق العدالة من جهة أخرى[1].

1-2: غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام كامل الحق في إصدار أمر بحبس المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص وذلك حتى ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة[2].

1-4: قضاة الحكم

يختص قضاة الحكم بإصدار أمر الحبس المؤقت في الحالتين، وهما:

- حالة تطبيق إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادة 478-473 ق.إ.ج.
- حالة عدم امتثال المتهم بعد الافراج وذلك طبقا لنص المادة 212ق.إ.ج.

1-5: جهة النيابة

لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 486 من ق.إ.ج بشروط وهي أن لا يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية استثناء أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوب اليه ثم يحيله فورا على المحكمة والتي تحدد جلسة النظر في القضية من أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع[3].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد أعطى لوكيل الجمهورية صلاحية اصدار أمر الحبس المؤقت بصفة استثنائية، مع تقييده بمجموعة من الشروط في إصداره، كضمان لعدم المساس بمبدأ قرينة البراءة المفترض في الانسان.

2- الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت

[1] ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 13.

[2] بن بادة عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 108.

[3] عباسة طاهر، الحبس لمؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: مجلة الباحث للدراسات الحقوقية، المجلد 12،ع 01، اكتوبر 2025، ص 565 و566.

لقد أحاط المشرع إجراء الحبس المؤقت بجملة من الشروط القانونية تبرر اللجوء اليه، نوردها وفق ما يلي:

2-1: الشروط الشكلية

تتأسس شرعية الحبس المؤقت على الالتزام بالشروط الشكلية التالية:

2-1-1: تسبيب أمر الحبس المؤقت

أصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق أن يكون الامر بالحبس مسببا[1]، فتنص المادة 197 ق.إ.ج على أنه " ...يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت بموجب أمر معلل وفقا لأحكام المادة 201 أدناه"، بحيث حددت المادة 201 الأسباب التي تدعو الى اللجوء الى اجراء الحبس المؤقت، كما ترك الحرية الواسعة لقضاة التحقيق في تقدير مدى توفر الأسباب و المبررات التي تؤسس اللجوء الى الحبس المؤقت وذلك عن طريق الاطلاع على ملف القضية[2].

منح المشرع من خلال تسبيب اجراء الحبس المؤقت للمتهم ضمانة لمعرفة أسباب حبسه، ولعدم سلبه حريته بدون سبب وجيه، كذلك من مميزات التسبيب يخلق رقابة قضائية فعالة على مشروعية اصدار أمر الحبس المؤقت، احتراما لحرية المتهم كأصل ثابت، وتأكيدا على الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت.

2-1-2: صدور أمر الحبس المؤقت كتابة

فالقاعدة العامة من الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة وذلك ضمانا لإثبات ماورد بها و للاحتجاج عليها[3]، ففي هذا الشأن تنص المادة 2/141 ق.إ.ج على أن " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر أمين ضبط التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل و ذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة"

أما المادة 2/142 فأضافت " مع مراعاة حقوق الدفاع و احترام قرينة البراءة، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي، على أن يتم وضعها تحت تصرف محامي الأطراف قبل التصرف في الملف".

---

[1] أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص 385.

[2] بن بادة عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 105.

[3] كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص 18.

2-1-3: أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية

وفقا لنص المادة 184 ق.إ.ج، بأن قاضي التحقيق وفقا للظروف يمكنه أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو إيداع الحبس أو إلقاء القبض عليه، مع ضرورة ذكر نوع التهمة والمواد القانونية المطبقة وهوية المتهم في الامر، بالإضافة الى تأريخه وتوقيعه من قبل القاضي الذي أصدره وختمه، وتكون هذه الأوامر نافذة في جميع أراضي الجمهورية، ويجب أن يؤشر عليها وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

فإغفال أي بيان من هذه البيانات يؤدي الى بطلان أمر الحبس المؤقت، وحماية المتهم من أي إجراء باطل قد يمس ببراءته كأصل مفترض فيه.

2-2: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في:

2-2-1: مبررات الحبس المؤقت

لقد تضمنت المادة 201 ق.إ.ج المبررات القانونية التي يستند اليها قاضي التحقيق عند إصدار الامر الحبس المؤقت، ولا يمكنه أن يبرره إلا بواحدة أو أكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه[1]، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

- إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية
- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة
- إذا كانت الأفعال جد خطيرة
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد

[1] خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 251.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي
- إذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه ولم يمتثل(المادة2/212)
- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم (المادة2/212)

ثانيا: الضمانات المقررة للمكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة البراءة أمام قاضي التحقيق

نظرا لما يمثله الحبس المؤقت من انتهاك لقرينة البراءة واعتباره مساسا بحرية الأشخاص، وبالنظر الى اللجوء إليه من طرف الجهات القضائية كإجراء احترازي يهدف الى الوصول الى الحقيقة والحفاظ على أدلة الجريمة، فقد وضع المشرع الجزائري العديد من الضمانات التي تكفل حقوق المتهم وتحميه من أي تعسف في استخدام إجراء الحبس المؤقت[1]، وهو ما سنفصله من خلال النقاط التالية:

1- إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة، يتأكد من هويته ويبلغه بكل صراحة بالوقائع المنسوبة إليه، وهو إجراء أساسي على عدم الالتزام به البطلان، كما يجوز لقاضي التحقيق إبلاغ المتهم بالوصف القانوني بالوقائع المنسوبة اليه حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق حتى و إن كان المشرع لا يلزمه بذلك[2].

2- ضرورة استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا

من أهم ضمانات الحرية الفردية هي ضرورة استجواب المتهم قبل أن يودع في الحبس المؤقت، ولو مرة واحدة على الأقل[3]، وهو ما تنص عليه المادة 192 ق.إ.ج " مع مراعاة أحكام المادة 202 أدناه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة عقابية إلا بعد استجواب المتهم...".

ويهدف الاستجواب الى تعزيز قرينة البراءة للشخص المتهم على اعتبار أن الامر بالحبس المؤقت لا يتم إلا بعد اجراء الاستجواب[4]، و كضمانة تتيح له فرصة تفنيد الاتهام القائم ضده، ويمكن في نفس الوقت قاضي التحقيق من اتخاذ الاجراء المناسب إما بإخلاء سبيل المتهم أو حبسه مؤقتا إذا اقتضت ضرورة

[1] بن بادة عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 113.
[2] كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص 16.
[3] خطاب كريمة، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 101.
[4] ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 43.

التحقيق ذلك[1]، ولهذا الاجراء بالغ الأثر على قرار قاضي التحقيق فيما تعلق بوضع الشخص في الحبس المؤقت من عدمه[2].

3- تنبيه المتهم في حقه بالالتزام بالصمت

يعتبر هذا الاجراء جوهريا، فبعدما يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة اليه، ينبه المتهم بحقه في الصمت[3].

ولقد نصت المادة 175 ق.إ.ج " ...وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه في المحاضر، فإذا أراد التمهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه فورا".

4- الحق في الدفاع و الاستعانة بمحامي

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه والرد عن الادعاءات المنسوبة اليه هو حق دستوري، تكفله الدساتير العالمية، ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي يعترف بهذا الحق في المادة 151 منه " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

والحق في الدفاع المضمون دستوريا يقتضي إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته تفصيلا فيها، لتمكينه من ابداء أوجه دفاعه عن نفسه، بل إن هذا الحق يقتضي أيضا حق الاستعانة بمحامي ودعوته للحضور أثناء التحقيق مع موكله واطلاعه على ملف القضية وعدم الفصل بينهما[4].

ويرتبط هذا الحق ارتباطا كبيرا بقرينة البراءة لأن منح المتهم حق الاستعانة بمحامي يعد وسيلة لحماية براءته المفترضة فيه، فحضور المحامي أثناء التحقيق يبث الطمأنينة والهدوء في نفس المتهم، ويجعل منه رقيبا على إجراءات التحقيق[5].

5- الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم

يحق للمتهم المحبوس مؤقتا طلب فصله عن المحبوسين المحكوم عليهم، وكذلك يحق له طلب وضعه في زنزانة انفرادية، ولقاضي التحقيق كذلك نفس الحق، ومن الضروري الفصل بين المحبوس مؤقتا والمحكوم

---

[1] خطاب كريمة، قرينة البراءة، مرجع سابق، ص 101.

[2] ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 43.

[3] كابوية رشيدة، مرجع سابق، ص 16.

[4] المرجع نفسه، ص 17.

[5] خطاب كريمة، قرينة البراءة، ص 138.

عليه، حيث يبقى الأول قيد التحقيق ويحتمل إما ادانته أو حصوله على البراءة، بينما الثاني قد تمت ادانته والحكم عليه[1].

6- ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا

تهتم مؤسسة إدارة السجون بضمان الرعاية الصحية للمتهمين المحبوسين مؤقتا من خلال السهر على نظافة المؤسسات العقابية وتعيين أطباء مختصين مسؤولين عن ذلك، بحيث يقوم هؤلاء الأطباء بمراقبة مدى توفر قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية، والابلاغ عن كل النقائص التي قد تؤثر على صحة المحبوسين مؤقتا، مما يمكن للإدارة والجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية ومنع ظهور انتشار الأوبئة والامراض المعدية[2]، مما يعزز احترام الكرامة الإنسانية للفرد.

7- ضمان اتصال المحبوس مؤقتا بأسرته وعائلته

يساعد هذا الحق في إبقاء صلة المتهم بالعالم الخارجي، وهو في نفس الوقت يعتبر ضمانة لعدم انتهاك حقوقه الأساسية مثل التعذيب والمعاملة القاسية، ويتضمن هذا الحق، حق المتهم في ابلاغ اسرته عن مكان سجنه خاصة إذا تم تغيير السجن حيث يجب إطار أسرة الموقوف فورا بتغيير مكان سجنه، كما يحق للمتهم الموقوف تلقي الزيارات من طرف أسرته وأصدقائه للحفاظ على علاقته الأسرية والاجتماعية، أما بالنسبة للمتهمين الأجانب فيجب تمكينهم من جميع وسائل الاتصال بممثلي حكوماتهم[3].

تم تنظيم قواعد الزيارات والمحادثات التي يستفيد منها المحكوم عليهم بصفة عامة و للمحبوسين مؤقتا بصفة خاصة في المواد من 62 الى 72 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني : رقابة غرفة الاتهام على أوامر التحقيق

تتميز غرفة الاتهام بطابع القضاء الجماعي وبازدواجية الوظيفة، فهي قضاء تحقيق درجة ثانية في مادة الجنايات وفقا للمادة 262 ق.إ.ج، وتعد جهة رقابة على أعمال وإجراءات قاضي التحقيق كقاض فرد[4]، فبناء ذلك تمتلك الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق وبالنظر لخطورة مهام هذا الاخير من حيث مساسها المباشر بحرية الشخصية للفرد فانه يستوجب أن تخضع

---

[1] بن بادة عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 119.

[2] بن بادة عبد الحليم ، مرجع سابق، ص 120.

[3] خير الدين رابح، حماية حقوق الانسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الانسان، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، بومرداس 2005، ص 66.

[4] خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 100.

لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرها التحقيق الابتدائي، لذا أناط المشرع الى غرفة الاتهام هذه الرقابة.

ومن هذا المنطلق، نخصص دراسة هذا الفرع وفق لعنصرين، بحيث نتناول في الأول دور غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت، ثم نتناول في الثاني دور غرفة الاتهام في مراقبة امر الرقابة، وفق للتفصيل الآتي:

أولا: مراقبة غرفة الاتهام لصحة الإجراءات

متى تم اخطار غرفة الاتهام للنظر في بطلان الإجراءات سواء من المتهم أو قاضي التحقيق نفسه، فإنها تنعقد للفصل في الطلب المقدم اليها حسب أحكام المواد من 274 الى 281 فتنظر في صحة الإجراءات المرفوعة اليها، فإذا ثبت وجود سبب للبطلان فإنها تحكم ببطلان الإجراءات بشكل كلي أو بشكل جزئي، وبعد صدور حكم البطلان يمكن لها أن تتولى مباشرة موضوع الاجراء أو تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو غيره لاستكمال إجراءات التحقيق، و أن أي تصرف آخر خلاف هذا الاجراء يعد خطأ في تطبيق القانون[1].

ثانيا: ممارسة غرفة الاتهام سلطة المراجعة على ملف الدعوى

بعد أن يقوم قاضي التحقيق إرسال ملف الدعوى الى النيابة العامة التي تتولى تحويله الى غرفة الاتهام، تتحقق معاني الرقابة القضائية المخولة لغرفة الاتهام والتي وجب عليها أن تحقق فيها اذا كانت الإجراءات كاملة وسليمة وأن الشكليات التي اشترطها القانون قد احترمت و تم مراعاتها بأمانة، وعليها اثارة حالات البطلان ولو تلقائيا، وإذا اكتشفت بأن اجراء من الإجراءات يشوبه عيب بالبطلان قضت بإلغائه[2]، كما أن هناك صورا أخرى تمارس فيها غرفة الاتهام سلطتها في تحقيق الرقابة القضائية من خلال ما يلي:

- إذا تبين لها نقض في تحقيق قاضي التحقيق، فإنها تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية أو إضافية حسب المادة 282 و 283 ق.إ.ج.
- أن تصدر قرار بالا وجه المتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة وأن الأدلة غير كافية لإسناد الوقائع للمتهم مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر، وفق للمادة 291 ق.إ.ج، و يعد هذا الاجراء تكريسا لمبدأ قرينة البراءة وأنه لا يمكن إدانة المتهم على أدلة يقينية وتطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

[1] ربيعي حسين، مرجع سابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص91.

- أن تصدر قرار بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح إذا رأت أن الواقعة تشكل جنحة، أما إذا تبين أنها مخالفة تقوم بإحالتها الى قسم المخالفات، وفق للمادة 292 ق.إ.ج.
- وإذا تبين لها أن الوقائع تشكل جناية، أمرت بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات الابتدائية، وبالتالي تأييد الحبس المؤقت و الإبقاء على المتهم محبوسا.

ثالثا: ممارسة الرقابة بأشكال أخرى

لغرفة الاتهام سلطة النظر في موضوع الحبس المؤقت، وسلطة الافراج خصوصا عن المتهم وذلك في الحالات الوارد ذكرها في نص المادة 209 ق.إ.ج، كما أن لها الحق أن تنظر في مسألة الحبس المؤقت بمناسبة طلب قاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات اذا رأى ضرورة ذاك وفق للمادة 198ق.إج، ولها كذلك سلطة النظر في الطلبات التي يرفعها اليها مباشرة المتهم، تظلما من تقاعس قاضي التحقيق بشأن الفصل في طلب الافراج المقدم من قبله، وعليها مراعاة ذلك في أجل 30 يوم من يوم رفع الطلب اليها لأجل البحث في طلب الافراج المقدم من المتهم، وفق للمادة 208 ق.إ.ج[1].

ويفهم من خلال ما تقدم أن بالرغم من السلطات الواسعة التي خولها المشرع لقاضي التحقيق إلا أنه لم يترك تلك السلطة بدون رقابة مستمرة، بحيث أخضع أوامره لتمحيص جهة قضائية أعلى، فوجود غرفة الاتهام كجهة رقابية الامر الذي يضمن أن تبقى سلطة قاضي التحقيق وسيلة تهدف الى الوصول الى الحقيقة من خلال الكشف عن الجريمة ونسبتها الى مرتكبيها، وليس أداة لهدم قرينة البراءة المفترضة في الشخص، بل ولتؤكد أن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بالرغم من أنها قد تمس بحرية الفرد، إلا أنها اجراءات استثنائية لا يمكن اللجوء اليها الا للضرورة القصوى و وفق لقتضيات التحقيق أو حسن سيرها، مع وجود ضمانات وضوابط تكفل حقوق الشخص الذي أصدرت في حقه تلك الأوامر.

[1] المرجع نفسه، ص95.

المبحث الثاني

آثار انتهاك قرينة البراءة والتعويض عن الخطأ القضائي

تثار فكرة التعويض عن الخطأ القضائي بالضرورة كلما يحدث انتهاك لإحدى ضمانات المحاكمة العادلة، فحق المتهم في التعويض هو حقه في جبر الضرر الناتج عن اهدار حقوقه، كما قد يتعرض المتهم لأفعال ضارة أثناء محاكمته تؤثر على حقه في سير العدالة، مما يستدعي الامر إقرار حقه في التعويض عن هذه الأفعال، وقد تتعدد هذه الانتهاكات التي تقع على هذا الحق، ويختلف حكم التعويض عنها من حالة الى أخرى، لذا كان من الضروري اجراء نظرة فاحصة لتحديد نوعية التعويض المناسب ومدى تطبيقه في كل حالة.

التعويض عن الخطأ القضائي الذي يصدر من ضابط الشرطة القضائية في مرحلة الاستدلال أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، يعد من أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمتهم في حماية حقوقه وحرياته.

وانطلاقا لما سبق، ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين:

- **المطلب الأول:** جزاء مخالفة ضوابط الإجراءات والأوامر المقيدة للحرية الشخصية
- **المطلب الثاني:** الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

المطلب الأول : جزاء مخالفة ضوابط الإجراءات والأوامر المقيدة للحرية الشخصية

نظرا للخطورة التي تنطوي عليها الإجراءات التي تقوم بها الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وخاصة في مرحلتي التحريات الأولية و التحقيق، لم يكتفي المشرع بوضع قيود و ضوابط أثناء ممارستها فحسب، بل أقر جملة من الجزاءات قانونية تهدف الى ضمان احترام تلك القيود، كما يضمن عدم تعسف السلطة المخولة لها هذه الإجراءات.

وعليه، سنتناول جزاء مخالفة ضوابط إجراء التوقيف للنظر في الفرع الأول، ثم جزاء مخالفة ضوابط أمر الحبس المؤقت.

الفرع الأول : جزاء مخالفة ضوابط إجراء التوقيف للنظر

خول القانون لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر وفق إجراءات محددة، وأن أي تجاوز أو انتهاك لهذه القواعد القانونية، يخضع الضابط للمساءلة الجنائية في حال ارتكابهم أفعال تصل الى درجة الجريمة، وفق لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

لذلك سنناقش في هذا الفرع، جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر (أولا)، ثم تقرير المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حال انتهاء اجال التوقيف للنظر (ثانيا)

أولا: جزاء مخالفة إجراء التوقيف للنظر

يترتب على مخالفة قواعد التوقيف للنظر البطلان، فما بني على باطل فهو باطل، بل نص المشرع على صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة عدم التزامه بقواعد التوقيف للنظر، ويترتب على خرق تلك القواعد آثار قانونية هامة، نبينها فيما يلي:

1- جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة كأصل عام بموجب المادة 83 منه، كما جعل تمديد هذه المدة محصورا وفق حالات معينة، بحيث تعتبر هذه المدة كضمانة للشخص الموقوف، وأن أي انتهاك للأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر يعرض الضابط لعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفا.

تنص المادة 83 ق.إ.ج على أنه " إن انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

2- جزاء عدم احترام الكيان المادي والمعنوي للشخص الموقوف

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية عدة انتهاكات ضد الشخص الموقوف للنظر، وذلك لإجباره على الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه، منها التعذيب الجسدي أو حرمانه من الطعام خلال فترة التوقيف، كما يمكن أن يتعرض الشخص الموقوف الى انتهاكات معنوية كالإهانة وعبارات السب والشتم.

أما الاكراه المادي الذي يقع على الموقوف، فهو الاكراه الذي يؤدي الى المساس بجسمه، ويتحقق بأي درجة من درجات العنف التي تفسد ارادته، أو تفقده السيطرة على اعصابه، وبالتالي يجب أن يستبعد الاقوال الصادرة منه وهو تحت تأثير التعذيب التي دفعته في عدم التصرف بحرية، فقط من أجل أن يتخلص من الضغط الموجه اليه في تلك اللحظة، كما أن فترات سماع الموقوف للنظر الى درجة اعياء الموقوف دون فترة راحة تضعف ارادته، **أما الاكراه المعنوي** فهو الضغط على إرادة الموقوف لتوجيهها الى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد في ايذاء الموقوف في ماله أو أعزاءه[1].

وقد عملت الجزائر على تدعيم حقوق الانسان من أجل الإنقاص من احتمال ممارسة الاكراه على الموقوفين للنظر مراعية في ذلك ما جاء في النصوص و المواثيق الدولية[2].

3- جزاء الاخلال بعد تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر لوكيل الجمهورية

لقد ألزم القانون على ضابط الشرطة القضائية تقديم هذا السجل الى الجهة المراقبة، وفي حال امتنع عن ذلك، بهذا يكون قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة 110 والتي تنص بأن "كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون الى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته الى هؤلاء المختصين يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1000دج".

ثانيا: تقرير المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حال انتهاء آجال التوقيف للنظر

[1] ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، (رسالة لنيل شهادة الماجيستير: تخصص قانون العام)، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص130.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

رغم عدم نص القانون على بطلان الاجراء الذي يقع خرقا للحقوق والحريات كجزاء موضوعي فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية[1]، وذلك في حال عدم التزامه بالقواعد والضوابط التي تحكم اجراء التوقيف للنظر، نظرا لكون هذا الاخير من أخطر الإجراءات مساسا بقرينة البراءة، وقد تختلف هذه المسؤولية باختلاف الخطأ وطبيعته، فقد تكون إما جزائية أو مدنية، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

1- المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية من أشد أنواع المسؤولية الشخصية تأثيرا، نظرا للجزاءات التي تترتب عليها، وقد سلكت القوانين الى فرض المسؤولية الجنائية على أعضاء الشرطة القضائية ما قد يقع منهم أي تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداءات على الحقوق والحريات الفردية، شريطة ارتقاء الخطأ الى مستوى الخطأ الجنائي وفقا لأحكام قانون العقوبات و القوانين المكملة له، وفق لما جاء في المادة 739 ق.إ.ج التي تنص على أن " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكان المادة 738أعلاه".

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها ضابط الشرطة القضائية والتي تمس الموقوف للنظر هي:

- جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف.
- جريمة القبض وتوقيفهم دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده، أي الحبس التعسفي، وفق للمادة 83 ق.إ.ج.
- انتهاك حرمة منزل بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا وبدون رضا صاحب المسكن، وفق للمادة 135 ق.ع.
- جريمة السب والشتم والاهانة بألفاظ ماسة، وفق لنص المادة 440 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من 500 الى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص 247.

- الامتناع عن اجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك، وفق للمادة 110 مكرر من ق.ع والتي تنص على " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار اليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات، وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث اشهر وبغرامة من 500 الى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- المسؤولية المدنية

تطبيقا للقواعد العامة يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية لتعويض الاضرار التي ألحقها بالمضرور[1]، فتنص المادة 108 من ق.ع على أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

وعليه، فعضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني ويمكن أيضا متابعته أمام القضاء الجزائي وتطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي يمكن إبداءه أمام قاضي التحقيق، كما يمكن ابداءه في الجلسة عن طريق التدخل، وبذلك تعد المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية المخلين بالتزامهم اتجاه الموقوف للنظر مهمة في ضمان وحماية وتدعيم حقوق هذا الاخير[2].

الفرع الثاني : جزاء مخالفة ضوابط أمر الحبس المؤقت

تجدر الإشارة الى أنه لا يوجد نص صريح يقضي بمساءلة قاضي التحقيق لعدم مخالفته ضوابط الحبس المؤقت، إلا أنه يستشف من خلال نص مواد قانون الإجراءات الجزائية أن ما يترتب على عدم الالتزام بالقواعد التي تحكم إجراء الحبس المؤقت هو البطلان.

[1] المرجع نفسه، ص 305.

[2] ليطوش دليلة ، مرجع سابق، ص 143.

ويعد البطلان الجزاء القانوني الذي يلحق إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة متى تم تنفيذه على خلاف الإجراءات الجوهرية التي ينص عليها القانون، ويترتب على هذا البطلان فقدان الاجراء أثره القانوني مما يؤدي على اعتباره كأنه لم يكن، مع إمكانية امتداد ذلك الى الإجراءات اللاحقة له إذا بنيت عليه[1]، و باعتبار أن الحبس المؤقت أحد تلك الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق فإن ما ينطبق على أعمال قاضي التحقيق بصفة عامة ينطبق عليه بالضرورة، حيث أخضعه المشرع للقواعد العامة للبطلان.

وعلما بأن المشرع الجزائري خول سلطة إصدار الحبس المؤقت لقاضي التحقيق و ألزم هذا الأخير بمجموعة من الشروط والمبررات في اللجوء اليه، فإن أي اخلال بهذه الشروط من شأنه أن يعرض هذا الاجراء الى البطلان، وبما أن غرفة الاتهام تعتبر كجهة رقابة عن أعمال قاضي التحقيق، فإنها تمتلك الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق.

وأن الغاية من وضع المشرع للقواعد الإجرائية هي الوصول الى الحقيقة الجنائية وتأكيد وقوع الجريمة و نسبتها الى مرتكبيها، وبناء عليه فإن التحقيق الابتدائي لا يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا تم وفقا رسمه القانون، أما إذا تخلف أحد الشروط القانونية الجوهرية، فقط أعتبر الاجراء معيبا وترتب عليه البطلان، وهذا ما يعرف بالبطلان القانوني[2].

و بناء عليه، يمكن أن نلخص الحالات التي يكون فيها أمر الحبس المؤقت مشوبا بالبطلان ويستوجب إلغاءه في عدة نقاط :

- مخالفة المدد القانونية للحبس المؤقت الواردة في المواد 202 ،203 ،204، 205 من ق.إ.ج
- عدم تسبيب أمر الحبس المؤقت، حيث يعتبر الحبس المؤقت باطلا مالم يستند الى أسباب واضحة، وبما أن التسبيب يعد كضمانة للمتهم فإن عدم تسبيب أمر الحبس المؤقت يعد انتهاكا لحقوقه
- عدم الالتزام بتحرير نسخة من اجراء الحبس المؤقت، خلافا لما جاء في المادة 2/141 ق.إ.ج
- عدم ذكر نوع التهمة والمواد القانونية المطبقة و عدم ذكر هوية المتهم في الامر، أو تأريخه أو توقيعه من قبل قاضي الذي أصدره أو عدم احتواءه على ختم، فإغفال أي بيان من هذه البيانات يؤدي الى بطلان أمر الحبس المؤقت.

---

[1] معمر دوار، بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، ع 02، نوفمبر 2025، ص 411.

[2] المرجع نفسه، ص 412.

- حصر المشرع مبررات التي تدعو الى إصدار الحبس المؤقت في المادة 201 ق.إ.ج، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن بررره إلا بواحدة أو أكثر من تلك الحالات الواردة في نص هذه المادة، وأن أي مبرر خارج عن تلك الحالات يعتبر إجراء الحبس المؤقت باطلا.
- عدم استجواب المتهم ولو لمرة واحد قبل احالته الى الجهة القضائية المختصة
- عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقهم في استئنافها وفق لما يقرره القانون
- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما، كان قد سبق له التحقيق فيها
- الاستناد لاعتراف المتهم تحت التعذيب ادلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية
- عدم ابلاغ الخصوم بموعد اجراء التحقيق

ويحضر القانون الاستناد لإجراءات باطلة، أو أن يستنبط دليل منها فتقرر المادة 256ق.إ.ج وجوب سحب أوراق الإجراءات التي يقضي ببطلانها من ملف التحقيق[1]، فتنص " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي"، " ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرض القضاة و المحامون الى المساءلة التأديبية ".

المطلب الثاني : الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن العدالة ليست معصومة من الخطأ فقد يحدث أن تخطئ جهة التحقيق أثناء مرحلة جمع الأدلة وتقييمها مما يقود المحقق الى اصدار الامر بالحبس المؤقت، ثم يتبين بعد ذلك براءته هذه الوضعية أصبحت شائعة لأنه يتعين على المحقق أن يقوم بتقدير الدلائل المتوفرة ضد المتهم، وهذا التقدير يتطلب إبقاء المتهم تحت تصرف جهة التحقيق[2].

ولاعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تسلب حرية الشخص وأكثرها مساسا بالحرية الفردية، لذا وتجسيدا لمبدأ قرينة البراءة أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في المادة 9 منه على أنه " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض".

---

[1] أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص 448.

[2] ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 134.

كما قد تم تكريس هذا الحق في أغلب القوانين و التشريعات مثل المشرع الفرنسي بقانون 17 جويلية 1970 الذي يهدف الى تعزيز حماية الحقوق الفردية للمواطنين، وقانون 05 جويلية 1972 الذي أصبحت الدولة بموجبه مسؤولة عن تعويض ضحية الخطأ القضائي ثم تبعه المشرع الجزائري، الذي أقر عن مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عبر دساتيره المتعاقبة[1]، حيث جعل حق المطالبة بالتعويض مبدأ دستوري، إذ تنص المادة 46 من دستور 2020 صراحة على أنه " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض".

وبناء عليه، سنتناول حق تعويض المتهم عن الحبس غير المبرر من خلال فرعين، الأول نتناول فيه دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، والثاني نتعرف فيه عن دور اللجنة الوطنية للتعويض في تقدير جبر الضرر.

الفرع الأول : التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لم يعد التعويض عن الحبس المؤقت مجرد منحة أو واجبا، يرد فقط الى اعتبارات التضامن الاجتماعي مع المتهم المحبوس مؤقتا بطريقة تعسفية، بل أصبح حقا ثابتا له من الناحية القانونية[2]، وذلك من خلال إقرار هذا الحق في النصوص القانونية حيث اقره المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ولاستحقاق هذا التعويض لابد من توفر شروط موضوعية (أولا)، بالإضافة الى تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر(ثانيا).

أولا: التعريف بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ويعرف أيضا بأنه وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه وهو الجزاء العامة عن قيام المسؤولية المدنية، وهو المبلغ المالي الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف[3].

إلا وأنه في إطار بحثنا هذا، فإن التعويض عن الحبس المؤقت بأنه ذلك المبدأ الذي يعتبر حقا للموقوف بالتعويض عن الاضرار غير التافهة التي تصيبه بسبب التوقيف الذي ينتهي بصدور حكم ببراءته

[1] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص 86.

[2] المرجع نفسه، ص 86.

[3] فاطمة بشير محمد بشير مولاي، إشكالية التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي، مجلة النخبة للدراسات والأبحاث، ع 07، 2024، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا، ص 22.

أو بقرار انتفاء وجه الدعوى حتى وإن بني على أساس عدم كفاية الأدلة ودون أن يعلق حق التعويض على ثبوت خطأ من جانب الجهة التي أمرت بالتوقيف[1].

و أمر الحبس المؤقت يكون الحبس تعسفيا متى صدر من أجل غرض غير المصلحة العامة، سواء كان هذا الغرض مصلحة خاصة أو هدف سياسي أو نكاية بالمتهم والاضرار به، في حين يكون الحبس المؤقت لا قانوني متى وقع مخالفة لأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية أو الضمانات والمبررات التي وضعها المشرع من أجل شرعيته وتحقيق الغاية المرجوة منه[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت

كان الوضع السائد في الجزائر قبل تعديل الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 بقانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 وبالنظر الى الدساتير المختلفة سواء لسنة 1999/1986/1976 نجد أن الدولة قد اعترفت بمسؤوليتها عن أعمال السلطة القضائية وأنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي على أن يصدر قانون تحدد شروط وكيفيات التعويض، ولم يصدر هذا القانون الذي يحدد كيفيات التعويض إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986[3]، وعليه، قد وضع المشرع الجزائري لاستحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس الغير مبرر جملة من الشروط الإجرائية والموضوعية محددة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 219، بالنسبة للشروط الإجرائية سنوضحها فيما بعد، أما بالنسبة للشروط الموضوعية سنبينها كما يلي:

- كمبدأ عام يشترط في حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت أن يكون نتيجة متابعة جزائية حقيقية صادرة عن جهة قضائية، في جريمة من جرائم القانون العام يحكمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[4].

[1] أعراب كميلة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المفكر الدراسات القانونية والسياسية، ع 09، مارس2020، ص 25.

[2] فاطمة بشير محمد مولاي، مرجع سابق، ص 22.

[3] ربيعي حسين، مرجع سابق، ص142.

[4] المرجع نفسه، ص142.

- ويشترط في التعويض عن الحبس المؤقت الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر أن يكون انتهى في حقه صدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بحكم نهائي يقضي بالبراءة، ويفهم من هذا الشرط أن من كان محل مراقبة قضائية لا يستفيد من هذا الحق[1].
- و أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق ضررا ثابتا و متميزا بطالب التعويض، حيث يتطلب منه اثبات الضرر وحجمه.
- تفصل في الدعوى لجنة خاصة لا يكون أعضاؤها ممن فصلوا في موضوع الاتهام
- يتعين أن يكون قرار اللجنة مسببا وقابلا للاستئناف
- تتمتع هذه اللجنة بسلطة تقديرية في قبول الدعوى أو رفضها
- ترفع دعوى التعويض خلال مدى محددة تحسب ابتداء من تاريخ صدور أمر بالا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة
- في حال أن تسبب في الحبس المؤقت شخص سيء النية أو شاهد الزور، يكون حق الدولة في الرجوع اليه

ثالثا: أنواع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

تتعد أنواع التعويض عن الاضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر، منها ما قد يكون تعويض ضررا مادي، ومنها ما قد يكون تعويض عن ضرر معنوي، وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

1- تعويض الضرر المادي

يعرف الضرر المادي هو كل ما يلحق الشخص من ضرر في جسمه أو ماله و إساءة الى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سبب في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر زرقه أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي الى زعزعة مركزه المالي[2].

وعليه فإن الضرر المادي له جانبان، الأول يتعلق بسلامة جسم الانسان ويعرف بالضرر الجسدي، والثاني يشمل المساس بحقوق والمصالح المالية، وبالتالي يتم تقدير تعويض الضرر المادي بما يتناسب مع

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 177.

[2] أعراب كميلة، مرجع سابق، ص 27.

جسامته، بحيث يغطي الخسائر التي لحقت به والفوائد التي فقدها، وتقوم لجنة التعويض بالموازنة بين مدة الحبس المؤقت و الفرص التي فاتته والخسارة التي تكبدها نتيجة تواجده في الحبس المؤقت[1].

كما يتحمل طالب التعويض في هذه الحالة عبء اثبات الضرر، ويجب أن يكون شخصيا كأن يصيب طالب التعويض الضرر بصفة شخصية ومباشرة لقبول مطالبته في التعويض، وأن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الضرر[2]، في أن يرفق طلبه ما يثبت توقف نشاطه أو مصدر دخله خلال فترة الحبس المؤقت، مثل كشف الراتب إذا كان موظفا أو عاملا، أو كشف المداخيل إذا كان يمارس نشاطا حرا، إلا قد يرفض طلبه من قبل لجنة التعويض[3]،

2- تعويض الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ضرر يصيب المحبوس في سمعته وشرفه وكل ما يؤثر عليه سلبا في محيطه العائلي والخارجي وفي منصبه الاجتماعي، كما عرفه البعض بأنه الضرر الذي يلحق المحبوس جراء حرمانه من حريته طوال فترة الاعتقال وشعوره بالأذى والظلم ويعرضه للإهانة أثناء اعتقاله وترحيله ووضع القيود الحديدية في يديه كما لوكان من المجرمين الحقيقيين[4].

ويختلف تقدير التعويض عن الضرر المعنوي حسب القضية ويعتمد على عدة معايير، منها الأثر النفسي للحبس المؤقت الذي قد لا يسبب صدمة أو انهيار عصبي خاصة إذا كانت مدة الحبس طويلة، أو كان متواجد وسط فئة من المجرمين والمنحرفين وكان من الأشخاص غير مسبوقين قضائيا[5].

وللتعويض المعنوي أنواع نذكرها من خلال النقاط التالية:

2-1: التعويض النقدي:

إن المتفق عليه أن الضرر المعنوي يجب ان يعوض عله ماليا، حاله حال الضرر المادي طالما توافرت فيه الشروط القانونية، وحتى و إن كان الضرر المعنوي لا تكفي لجبره كنوز العالم، إلا أن هذا لا

---

[1] فرقاني قويدر نور الإسلام، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة – الجزائر–، جانفي 2025، ص 54.

[2] أعراب كميلة، مرجع سابق، ص 28.

[3] فرقاني قويدر نور الإسلام، مرجع سابق، ص 54.

[4] أعراب كميلة، مرجع سابق، ص 28.

[5] فرقاني قويدر نور الإسلام، مرجع سابق، ص 55.

يعني استبعاد التعويض النقدي عنه، لان القول بغير ذلك قد يشجع المساس بالحقوق الأدبية و الكرامة الإنسانية طالما لا يخشى المسؤول عن هذا المساس عن دفع التعويض[1].

3-1: التعويض غير النقدي:

بالإضافة للتعويض النقدي، يمكن للشخص المتضرر جراء حبس مؤقت غير مبرر المطالبة بنشر الحكم الذي يقضي ببراءته، وهذا ما نصت عليه المادة 206 أنه " يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الامر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة على نفقة الشاكي".

الفرع الثاني : دور اللجنة الوطنية للتعويض في تقدير جبر الضرر

نصت المادة 202 ق.إ.ج على إنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض" تختص بالفصل في طلبات التعويض، حيث تنص المادة على أنه " يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 219 أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض و المسماة في هذا القانون اللجنة"، ويستفاد من المادة بإشارتها الى المادة التي تسبقها، تقصد أن أي شخص استوفى الشروط الموضوعية و المحددة حصرا في تلك المادة، له الحق أن يرفع دعوى تعويض أمام لجنة التعويض.

كما حددت أحكام المادة 222 في فقرتها الأولى على الطبيعة القانونية للجنة التعويض، و التي تنص على أنه " تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية".

فقد أصبغ المشرع الجزائري الطابع المدني على لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 219 في الفقرة الثانية التي تقضي بأن يكون التعويض الممنوح على عاتق الخزينة العمومية.

وبناء على ما تقدم، توجب الامر تحديد القواعد التنظيمية و الإجرائية التي تحكم عمل اللجنة وذلك وفقا للعناصر التالية:

---

[1] بصيفي مزيود ، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، (رسالة ماجيستير: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2012/2011، ص132.

أولا: تشكيلة اللجنة

1- تشكيلة اللجنة التعويض في القانون الفرنسي

خول المشرع الفرنسي للمتضرر من الحبس المؤقت فرصتين للحصول على التعويض، وذلك بموجب تعديله للمادة 149 بالقانون 516/2000 الصادر في جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحية، إذ يتوجب عليه أولا تقديم طلب أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف الذي صدر في اختصاصه الامر بالا وجه للمتابعة أو حكم البراءة، في حالة رفض الطلب، فعلى المدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض[1]، وتعتبر اللجنة الوطنية للتعويض في التشريع الفرنسي جهة قضائية نهائية تختص فقط في التعويض، وتتشكل من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا
- قاضيين حكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار أو رئيس غرفة كما يعين ثلاث قضاة احتياطيين من طرف مكتبة محكمة النقض
- يمثل مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض

ولهذه اللجنة طابع مختلط هجين، لأن القواعد التي تحكمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري، بالإضافة الى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون لذلك على اللجنة الالمام بجميع القواعد والمبادئ العامة[2].

2- تشكيلة لجنة التعويض في القانون الجزائري

نصت المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 220 أعلاه من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا
- قاضي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار عضوين

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة (3) أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

---

[1] بصيفي مزيود ، مرجع سابق، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص 106.

و يمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات".

ثانيا: مهمة هذه اللجنة

وكما سبق ذكرنا، بأن لجنة التعويض تكتسي الطابع المدني وفق لما جاء في نص المادة 222 قانون الإجراءات الجزائية، على هذا الأساس تم تحديد مهام كل من النيابة العامة وأمين اللجنة وفق لنفس المادة، ونحددها على النحو التالي:

-يتولى النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد مساعده

-يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق هذا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا

-تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.

وتعتبر قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية، ويتوافر هذه الشروط فإنه يحق للمضرور من حبسه مؤقتا أن يقدم طلب الى الجهة القضائية المختصة بالتعويض في آجال 6 أشهر من صدور قرار القاضي بالا وجه للمتابعة أو البراءة النهائية[1].

ثالثا: إجراءات طلب إقامة دعوى أمام لجنة التعويض

خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 219 الى 233 للإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض للحصول على التعويض، حيث تختص لجنة التعويض في دعاوى التعويض الحبس المؤقت غير المبرر وفق للمادة 220، وعن الخطأ القضائي وفق للمادة 693.

تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى 6 أشهر، ويحسب من التاريخ الذي يصبح فيه قرار القاضي بالا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة ، كما تودع العريضة التي توقع من قبل المدعي أو محاميه لدى أمين اللجنة أو ترسل اليه الكترونيا مقابل وصل، وفق لما جاء في المادة 223 ق.إ.ج.

و يجب أن تحتوي العريضة وقائع القضية و الإجراءات و جميع البيانات اللازمة، خاصة تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت والمؤسسة العقابية التي نفذ فيها ومدة الحبس، كذلك الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالا وجه للمتابعة أو البراءة، بالإضافة الى تاريخ صدور القرار، وكذلك طبيعة و قيمة الاضرار المطالب بها، و أخيرا عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات، وفق للمادة 2/223 ق.إ.ج

[1] خليف كريم، الحبس المؤقت والافراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه: الحقوق والحريات)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية أحمد دراية، أدرار، 2011/2010، ص159.

و ترسل نسخة من العريضة من قبل أمين اللجنة الى الوكيل القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في اجل لا يتعدى عشرين يوم ويحسب ابتداء من تاريخ استلام العريضة (المادة 224 ق.إ.ج)، كما يمكن المدعي أو الوكيل القضائي للخزينة و محاميهما أن يطلعوا على ملف القضية وذلك بأمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ الاستلام، وفق للمادة 225 ق.إ.ج.

ويقوم أمين اللجنة بإبلاغ المدعي بمذكرات الوكيل القضائي للخزينة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وذلك في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الإيداع، ويجب على المدعي بتسليم أو توجيه ردوده الى أمانة اللجنة خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ التبليغ، وفق للمادة 226 ق.إ.ج

ويقوم أمين اللجنة بإرسال الملف القضائي الى النائب العام على مستوى المحكمة العليا، ويقوم هذا الأخير بإيداع مذكراته في الشهر الموالي، وبعد استشارة النائب العام يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة، ويقوم أمين اللجنة بتبليغ هذا التاريخ برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام للمدعي و للوكيل القضائي للخزينة في ظرف غضون شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

وتصدر اللجنة قراراتها بعد اجتماعها في غرفة المشورة في جلسة علنية ولها القوة التنفيذية غير قابلة لأي طعن، وبالتالي تصدر قرارها بمنح التعويض للمتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر من طرف خزينة ولاية الجزائر في حال قبولها للدعوى[1].

رابعا: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعود تقدير التعويض لسلطة لجنة التعويض، التي تؤسس قرارها استنادا الى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به[2]، حيث تؤكد المادة 219 ق.إ.ج على أنه يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر إذا ألحقه ضرر ثابتا ومتميزا جراء الحبس غير المبرر.

حددت هذه المادة شروط التعويض لكنها لم تبين أنواع الضرر، أو الأساس الذي يمكن أن تعتمده اللجنة في تقدير التعويض وأن كلمة يمكن التي جات في نص المادة قد أعطت المجال الواسع للجنة التعويض الحرية في تقديره[3]

[1] فرقاني قويدر نور الاسلام، مرجع سابق، ص 53.

[2] بصيفي مزيود ، مرجع سابق، ص 117.

[3] المرجع نفسه، ص 117.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث والدراسة حول موضوع الإجراءات المقيدة للحرية وقرينة البراءة، نلخص الى أن مبدأ قرينة البراءة هو أول ما نادت به هي الشريعة الإسلامية، حيث أكدت على أن الانسان يولد بريء بالفطرة، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان ليعتبر قرينة البراءة أساس المحاكمة العادلة، ورغم أنه لم يكن ملزم للدول إلا أنه حظى هذا المبدأ باهتمام واسع من معظمها، وأصبح مبدأ الأصل في الانسان البراءة يتمتع بالطابع الالزامي بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد كرست أغلب التشريعات هذا المبدأ في دساتيرها، من بينها الدستور الجزائري الذي حرص على تبني هذا المبدأ عبر مختلف المحطات الدستورية، معتبرا أن المتهم بريء الى غاية ثبوت العكس، ويوفر هذا المبدأ جملة من الضمانات التي تحمي الفرد طوال مراحل الدعوى الجنائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث لم يلزم المتهم من اثبات براءته وجعل عبء الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة.

وانطلاقا من هذا المبدأ فإن كل إجراء يتخذ ضد المتهم أثناء سير التحقيقات سواء في مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي، والذي من شأنه أن يحد من حرية الفرد، يجب أن يبقى استثناء تقتضيه الضرورة القصوى، وأن يكون هذا التقييد بشكل مؤقت، بحيث لا يؤثر على حرية الشخص أو يمس بها، حفاظا على مركزه القانوني وهو البراءة.

ولابد من الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد أجرى العديد من التعديلات بموجب قانون الإجراءات الجزائية، بشأن الضمانات القانونية التي تكفل حقوق المتهم، سعيا منه لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ضمان حقه في ملاحقة المجرمين هذا من جهة، وبين مصلحة المتهم في حماية حقوقه وحريته الشخصية من جهة اخرى.

وفيما يلي سأعرض أهم النتائج التي خلصت إليها، متبوعة بجملة من الاقتراحات وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج

ونبرزها فيما يلي:

- اعتبر المشرع الجزائري أن قرينة البراءة من أولويات السياسة الجنائية المعاصرة، وأنها حق دستوري لصيق بالمتهم، ويتم معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ولا يزول هذا الحق إلا بموجب حكم قضائي بات.
- نظرا لتعارض المصلحتين تعين على المشرع إيجاد توازن حقيقي وفعال بين ضرورة توفير الحماية الكافية للحقوق و الحرية الشخصية للمتهم وحق المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم، وذلك من خلال تحديده لجملة من ضمانات قانونية تكفل حقوق المتهم عند اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يقيد حقه في الحرية.
- كون الأصل في المتهم البراءة فإنه غير ملزم بإثبات براءته وأن من إدعى غير ذلك فعليه أن يثبت ادعاءه بأدلة قاطعة ويقينية، حيث يقع عبء الاثبات قانونيا على النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، بإثبات جميع العناصر المكونة للجريمة، إذ أن البراءة لا تحتاج الى دليل بينما الإدانة تحتاج الى دليل يقيني، أما في حالة الشك فإنه يفسر الشك لصالح المتهم، وبالتالي يظل المتهم متمسكا بأصله المفترض قانونيا وهو البراءة.
- إن من أخطر الإجراءات التي تتعارض مع قرينة البراءة هو اجراء الحبس المؤقت، لذا أحاطه المشرع بجملة من الضمانات القانونية تبرر اللجوء اليه، حيث يعتبر التسبيب من أهم الضمانات التي تكفل حقوق المتهم وحمايته من أي تعسف قد يصدر عن السلطة المختصة، إلا أنه لازال يشكل خطورة على المتهم وحقوقه الشخصية.
- من الملاحظ أنه من خلال آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، قد ضيق من نطاق تطبيق الحبس المؤقت حيث أضفى عليه الطابع الاستثنائي ولا يمكن اللجوء اليه الا لما تقتضيه ضرورة التحقيقات في حال لم تكن الرقابة القضائية كافية، تأكيدا منه على ضرورة احترام قرينة البراءة في مرحلة التحقيق.
- أضاف المشرع الجزائري بموجب آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الحق في التعويض عن التوقيف والحبس المؤقت التعسفيين، من خلال لجنة على مستوى المحكمة العليا تسمى لجنة التعويض، الى جانب الخطأ القضائي المنصوص عليه منذ دستور 1976.

ثانيا: الاقتراحات:

- وجوب تقليل الجهات المختصة بإصدار أوامر تقيد حرية المتهم قدر الإمكان، مع اللجوء الى أنظمة بديلة تحترم مبدأ قرينة البراءة.

- وجوب تطوير آليات التوعية بحقوق المتهم، لترسيخ فكرة أن الإجراءات المقيدة للحرية هي تدابير استثنائية وليست حكما مسبقا يمس بأصل البراءة.
- بجانب تسبيب الحبس المؤقت يلزم تبيان الأسباب التي جعلت الرقابة القضائية غير كافية في تلك الحالة، لتمكين المتهم من حقه في الغاء الحبس المؤقت والاكتفاء ببدائله إن كانت كافية.
- نظرا لتطور وسائل التحري أصبح ضابط الشرطة القضائية يحوز إمكانيات تسمح له بإنهاء التحريات في وقت أقصر، لذا اقترح العمل على تقليص مدة التوقيف للنظر في أن تكون 24ساعة بدل من 48 ساعة.
- أن يتضمن الحكم الصادر في حق المتهم حكم بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة في صلبه أنه بإمكانه طلب الحصول على التعويض عن الحبس غير المبرر، بالإضافة الى تبسيط إجراءات رفع الدعوى.

وختاما، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سعى الى إيجاد توازن حقيقي وفعال بين تطبيق الإجراءات المقيدة للحرية و حماية قرينة البراءة، ويتضح ذلك من خلال التعديلات المتتالية التي شهدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يتوصل فعليا الى توازن حقيقي فعال نظرا لصعوبة التوفيق بينهما في الواقع العملي، حيث تضطر الجهات القضائية أحيانا الى إعطاء الأولية لمصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة على مصلحة الفرد في حماية حريته وحقوقه الشخصية.

قائمة المراجع

Les References

قائمة المراجع

1. النصوص القانونية

1. القانون رقم 63-348 المؤرخ في 28 أوت 1963، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج، ر، ع 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.الدستور الجزائري بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ج، ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
3. القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ج، ج، العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.
4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، ج، ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار 217 ألف (د-3)، باريس، 10 ديسمبر 1948.
6. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 4 نوفمبر 1950.
7. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، القرار 2200 ألف (د-21)، نيويورك، 16 ديسمبر 1966.الميثاق الأمريكي لحقوق الانسان 1969.
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قمة تونس، 23 مايو 2004.
9. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم.

10.قانون 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر.

11.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

12.القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

13.الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

14.الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

15.الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. الكتب القانونية:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2000.

2. أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر ، 2001.

3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

4. علي شملال، *المستجد في قانون الإجراءات الجزائية*، دار بلقيس، الجزائر، 2026.

3. المقالات والدراسات:

1. أعراب كميلة، التعويض **عن الحبس المؤقت غير المبرر**، (مجلة المفكر الدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس2020).

2. بن بادة عبد الحليم ، **الحبس لمؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم**، (مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ع 02، ماي 2019).

3. تركي محمد السعيد ، **المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري**، (مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جانفي).

4. حزيط محمد، **الامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري**، (المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02،(عدد خاص) 2020).

5. حميس معمر، **نظام الرقابة القضائية وآثاره على حرية المتهم**، (مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر 2021).

6. خليفة الهام، **توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري**، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2017).

7. زرارة لخضر، **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، (مجلة الفكر، جامعة باتنة، العدد 11، د.س.ن.

8. زوزو هدى، **مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة**، (مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016).

9. عباسة طاهر، **الحبس لمؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** (مجلة الباحث للدراسات الحقوقية ، المجلد 12،ع 01، أكتوبر 2025).

10. عربي ربيع عبد الحفيظ، **ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة**، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي – معسكر (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، 2022).

11. علي أحمد رشيدة، **الطبيعة القانونية لقرينة البراءة**، (مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، د. س. ن).

12. عمارة عبد الحميد، عمارة زينب، **الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني**، (مجلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ع 33، ج 1، مارس 2019).

13.فاطمة بشير محمد بشير مولاي، **إشكالية التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي**، (مجلة النخبة للدراسات والأبحاث، ع 07، 2024، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا).

14.فرقاني قويدر نور الإسلام، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري**، (دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة – الجزائر–، جانفي 2025).

15.محمد مروان، ***نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري***، (ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999).

16.معمر دوار، **بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائي الجزائري**، (مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 08، ع 02، نوفمبر 2025).

17.مغني دليلة ، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة**، (المجلد 07، ع 11، جامعة أدرار، الجزائر، 2008).

18.ناشف فريد، **الحماية القانونية لحق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة**، (مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب – البليدة، العدد الخامس، د س ن).

19.وردة ملاك، **التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الاجراء واحترام حقوق الموقوف**، (مجلة العلوم الإنسانية 7، العدد 3، 2020).

20.وردية طاشت، صبرينة فرحاتي، **مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات**، (مجلة الحقوق والحريات 10، العدد 2، 2022).

4. الاطروحات والمذكرات:

- **الاطروحات:**

1. رائد أحمد محمد، **البراءة في القانون الجنائي**، (أطروحة دكتوراه، تخصص القانون)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006.

2. خليف كريم، **الحبس المؤقت والافراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري**، (أطروحة دكتوراه: الحقوق والحريات)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية أحمد دراية، أدرار، 2011/2010.

3. علي أحمد رشيدة، **قرينة البراء ة والحبس المؤقت**، (أطروحة دكتوراه: تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تزي وزو،2016 .

4. وهاب حمزة، **سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية – دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه: القانون العام)، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016.

- **المذكرات:**

1. خطاب كريمة، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، (رسالة ماجيستير: القانون الجنائي والعلوم الجنائية سنة 2001.

2. طباش عز الدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري** (مذكرة ماجستير: القانون الجنائي)، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2003–2004.

3. خير الدين رابح، **حماية حقوق الانسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الانسان**، (رسالة ماجيستير: كلية الحقوق، بومرداس 2005.

4. ليطوش دليلة ، **الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر**، (رسالة ماجيستير: تخصص قانون العام)، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2008–2009.

5. ربيعي حسين، **الحبس المؤقت وحرية الفرد**، (رسالة ماجستير: تخصص الحقوق)، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.

6. بوجادي هبة ، **تفسير الشك لصالح المتهم**، (رسالة ماجستير: فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2010/2009.

7. بصيفي مزيود، **مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي**، (رسالة ماجيستير: القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2012/2011.

8. خوان إبراهيم، **ضمان المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيماً لمبدأ قرينة البراءة الأصلية** (مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية)، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2016/2015.

5. **المطبوعات الجامعية:**

1. نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المواد الجنائية، محاضرة ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون، جامعة الجزائر، سبتمبر 2014.

2. كابوية رشيدة، الضمانات القانونية لحماية قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، محاضرة "ب "، قسم الحقوق– جامعة أدرار، 2017.

3. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2016–2017.

6. **المواقع الإلكترونية:**

1. ثمار إبراهيم(20/07/2020) ، القرائن القانونية، متاح على الرابط:–https://jordan lawyer.com/، تم الاطلاع عليه في 2026/03/30م، على الساعة 22:17.

فهرس المحتويات

المقدمة.....2

الفصل الأول.....6

الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة والأوامر المقيدة للحرية.....6

المبحث الأول.....8

الإطار المفاهيمي لمبدأ قرينة البراءة.....8

المطلب الأول: ماهية مبدأ قرينة البراءة وتكييفه القانوني.....8

الفرع الاول: التعريف الفقهي لقرينة البراءة.....8

الفرع الثاني: التعريف الوضعي لقرينة البراءة.....10

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة.....11

المطلب الثاني: أصل قرينة البراءة.....13

الفرع الأول: أصل قرينة البراءة في المواثيق الدولية والاقليمية.....14

الفرع الثاني: أصل قرينة البراءة في التشريع الجزائري.....16

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على قرينة البراءة.....18

الفرع الأول: ضمان الحرية الشخصية للمتهم.....18

الفرع الثاني: عدم التزام المتهم بإثبات براءته.....19

الفرع الثالث: تفسير الشك لصالح المتهم.....20

المبحث الثاني 22
الأوامر المقيدة للحرية في مراحل الدعوى الجنائية 22
المطلب الأول: الأوامر المقيدة للحرية في مرحلة التحريات الأولية.....23
الفرع الأول: التوقيف للنظر كإجراء ماس بالحرية الشخصية.....23
الفرع الثاني: المنع من السفر كإجراء مقيد لحرية التنقل 28
المطلب الثاني : الأوامر المقيدة للحرية في مرحلة التحقيق القضائي.....31
الفرع الأول : الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ماس بقرينة البراءة.....32
الفرع الثاني : الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت 35
الفصل الثاني 41
الإطار الإجرائي لقرينة البراءة في ظل الاجراءات المقيدة للحرية.....41
المبحث الأول.....43
الضمانات الإجرائية المقررة في مرحلتي التحري والتحقيق القضائي 43
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية في مرحلة التحريات الأولية 44
الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر 44
الفرع الثاني : ضمانات الخاصة بإجراء المنع من السفر.....54
المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.....56
الفرع الأول : الضمانات القانونية المقررة للمتهم في أمر الحبس المؤقت.....57
الفرع الثاني : رقابة غرفة الاتهام على أوامر التحقيق 63
المبحث الثاني 66
آثار انتهاك قرينة البراءة والتعويض عن الخطأ القضائي 66
المطلب الأول : جزاء مخالفة ضوابط الإجراءات والأوامر المقيدة للحرية الشخصية 67

الفرع الأول : جزاء مخالفة ضوابط إجراء التوقيف للنظر 67

الفرع الثاني : جزاء مخالفة ضوابط أمر الحبس المؤقت 70

المطلب الثاني : الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 72

الفرع الأول : التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....73

الفرع الثاني : دور اللجنة الوطنية للتعويض في تقدير جبر الضرر 77

خاتمة 81

قائمة المراجع 86

ملخص:

قرينة البراءة تعني أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، إلا أنه قد يضطر الأمر من قبل السلطات المختصة في مرحلة التحقيق الابتدائي بهدف التوصل الى الحقيقة ونسبة الجريمة الى مرتكبيها بإصدار مجموعة من الأوامر المقيدة للحرية، ونظرا لما تنطوي عليه تلك الإجراءات من خطورة، لم يترك المشرع مباشرتها للسلطة التقديرية المطلقة، بل أحاطها بمجموعة من الضمانات تكفل الحفاظ على أصل البراءة طيلة مراحل الدعوى الجنائية، مع ترتيب جزاءات قانونية لتدارك آثار الانتهاك.

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة، الإجراءات المقيدة للحرية، ضمانات قانونية، حقوق المتهم، محاكمة عادلة

Résumé :

La présomption d'innocence signifie que toute personne est innocente jusqu'à preuve du contraire. Toutefois, les autorités compétentes peuvent être amenées à ordonner, lors de la phase initiale d'enquête, afin d'établir la vérité et d'attribuer le crime à ses auteurs, l'émission d'un ensemble d'ordonnances restreignant la liberté. Compte tenu de la gravité de ces procédures, le législateur n'a pas laissé leur exercice à un pouvoir discrétionnaire absolu. Cependant, il les a plutôt entourées d'un ensemble de garanties qui garantissent la préservation du principe d'innocence tout au long des étapes de l'affaire pénale. Prévoir des sanctions légales pour remédier aux effets de la violation.

Mots clés : présomption d'innocence، Procédures restreignant la liberté، garanties juridiques، droits de l'accusé، procès équitable.

Abstract :

The presumption of innocence means that every person is innocent until proven guilty. However, the competent authorities may, during the initial investigation stage, order the issuance of a set of orders restricting freedom to reach the truth and attribute the crime to its perpetrators. Given the seriousness of these procedures, the legislator did not leave their exercise to absolute discretion but rather surrounded them with a set of guarantees that preserve the principle of innocence throughout the stages of the criminal case and established legal penalties to remedy the effects of the violation.

Key words: presumption of innocence، Measures restricting freedom، legal safeguards، rights of the accused، fair trial.